

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

المني الله

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم في رارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحسيريو الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشــــتراكـــات			
الله الله المعلق و رفاق عبي الورود و عبر المعلود	ئ	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسميسة _ 1 شارع هبد القادر بن مبارك (۲۱ - ۸۰ – ۱۱ الهالف (۲۱ – ۸۱ – ۲۲ ح ج ب ۵۰ – ۳۲۰۰ _ الجزائر	£2 46	£2 18	دع ۲۷ دع ۲	داخل الجزائر خارج الجزائر

لعن العدد ١٥٠٥ دج ولعن العدد للسنين السابقة ٣٠٠، دج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاحيرة هند تجدید اشتراکاتهم والاعلام مطالبهم . بؤدي من تغییر العنوان ۳۰ره دج ـ تعن النشر على اساس ۲۰۵۰ دج للسطر

اتفاقات دوليسة

۔ امر رقم ٦٩ - ٦٣ مؤرخ في ١٥ جمادي الاولي عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا الموقع عليسه 900 بمدينة الجزائر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط تسجيل المواطنين المولودين ما بین اول ینایر سنة ۱۹۶۳ و ۳۰ یونیو سنة ۱۹۶۹ لدی

مكسساتب التجنيسة وبمثولهسم أمام لجسان النداء

(استدراك) 904

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ ربیع الثانی عسام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج او ترسيم بعض الموظفين في اطار التأسيس الاولى للاسلاك 904 التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

۔ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ ربیع الشانی عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى السابق لادراج رؤساء الاقسيام في سلك مفتشي 909 النقل البرى .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان المستوى السابق لادراج الاعوان المساعدين فى سلك مراقبى الطرق.

وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ه نفست سنة ۱۹۲۹ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني للتعيين في وظيفة كاتب اداري .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاری مسترك مؤرخ فی ۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۶۹ یتضمن تحدید كیفات تطبیق المادة ۳۹ من الامر رقم ۲۸ - ۱۵۶ المؤرخ فی ۱۱ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۶۹ الذی یرخص بموجبه فی رد الرسم الفرید الاجمالی المفروض علی الانتاج والذی تحملته بعض التجهیزات المخصصة للمؤسسات ذات الطابع السیاحی او الاستجمامی .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن فصل قطعتی أرض تابعتین لأملاك الدولة من نظام الفابات والتخلی عنهما مجانا لبلدیة تیرنی بنی هدیل .

وزارة العسسدل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ربيع الشانى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهنى لادراج المساعدين لكتابات الضبط والنيابات المامة فى سلك مستكتبى الضبط.

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد المبلغ الواجب ايداعه في حالة الاكسراه البدني الذي يمارس بناء على طلب الافراد ولصالحهم .

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ مایو سنة ۱۹۹۹ یتضمن تحدید کیفیات تنظیم شهادهٔ الکفاءهٔ للاستاذیة فی التعلیم المتوسط .

- قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء وانشاء اقسام مدرسية فى ولاية قسنطينة .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين متصرف موقت للشركة التعاونية «للقنادس الموحدة» لبحرية وهران .

وزارة التجسارة

- قرار وزاری مسترك فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن تنظیم مسابقة خارجیة للتوظیف فی سلك مفتشی مصلحة مراقبة الاسعاروالتحقیقات الاقتصادیة .

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزارى مسترك مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كيفيات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المعلمين القائمين بالتربية البدنية والرياضية والرياضية والتابعين لمراكز تكوين التربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمعسلم والتربية الدنيسة والرياضية م

قسرارت الولاة

- قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب المساء ضسخا من وادى الغراب قصد رى أراضى .

- قزار مؤرخ فی ۱۶ ذي الحجة عام ۱۳۸۸ الموفق ۳ مارس سنة ۱۹۹۹ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى بوصلاح قصد رى أراضى . ١٩٨٤

_ قرار مؤرخ فى ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموفق } مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الفندق قصد رى اراضى . ٩٨٦

- قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية برج منايل عن قطعة ارض مساحتها ثلاثـة هكتارات كائنة بضعية الجبحة وتحمل رقم ١٥ ١٩٩ من القطاع الريفى ، وهى صالحة لتشييد . ٥ مسكنا .

المراب المرافق ٧ مارس المرافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تعديل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد والتابعة لملك (موات اليزيد) لصالح وزارة التربية الوطنية بقصد توسيع ثانوية للتعليم التقني بسكيكدة .

اتفاقات ذولية

أمر رسم ٦٩ - ٦٣ مـــؤرخ في ١٥ جمـادي الاولى عمام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا الوقع عليسه بمدينة الجزائر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الحارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومــة ،

ــ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهــورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية وحكــومــة جمهورية غينياالموقع عليه بمدينة الجزائر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقر اطبة الشعبية •

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

الاتفساق التجساري المسسرم بيسن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومة جمهورية غينيا

أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعية وحكومة جمهورية غينيا اذ تحدوهما الرغبة المشتركة في تنمية العلاقات الودية بين البلدين بقصد التوصل على وجه الخصوص الى زيادة مبادلتهما التجارية ، وايمانا منهما بروح ميثاق اديس ابابا لتحقيق ذلك ، فقد اتفقتا على مايلي:

المسادة الاولى

المتبادلة والتوازن بين الاستيراد والتصدير •

المسادة ٢

يجرى تسليم بضائع الجمهسورية الغينية الى الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبضائع هذه الاخيرة الى تلك طبقاً للقائمتين « أ » و « ب » الملحقتين بهذا الاتفاق والمعتبرتين كجزء متمم له ٠

- تحتوى القائمة « أ ، على البضـائع المنوى تصديرها من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشُّعبية الى غينيا ،

- وتحتوي القائمة « ب » على البضائع المنوي تصديرها من جمهورية عينيا الى الجمهــورية الجزائرية الديمقراطية

المسادة ٣

تعتبر كبضائع جزائرية البضائع الجزائرية الاصل والمنشأ ، وكبضائغ غينية ، البضائع الغينية الاصل والمنشأ وذلك بالنسبة لاهداف هذا الاتفاق •

المسادة ٤

يمنح كل طرف متعاقد للآخر ، في اطار القوانين والانظمة المطبقة أو التي ستطبق في بلاده ، جميع التسهيلات ويسلم باسرع مايمكن ، اجازات التصدير الضرورية الخاصية بالبضَّائع التي تصدر من بلد الطرف المتعاقد الى الآخر .

المسادة ه

يرخص الطرفان المتعاقدان التصدير والاستيراد مع اعفاء من رسوم الدخول والخروج في نطاق التشريعات الخاصة بالاستيراد والتصدير والمطبقة في كل من البلدين لما يلي : أ ـ عينات البضائع ومعدات النشر المخصصة لاجراء طلبيات على اساسها والدعاية لها ،

ب ـ الاشياء والبضائع المخصصة للاسسواق والمعسارض بشرط عدم بيعها ،

ج - الاواني واللفافات التي عليها علامات والمخصصة للتعبئة واللفافات المحتوية على الاشبياء المستوردة والواجب اعادتها بطريق التصدير عند نهاية المدة المتفق عليها .

ان البضائع المصدرة من احد الطرفين الى الطرف الآخر ، لايمكن اعادة تصديرها الى بلد آخر الا بموجب اذن كتابي ممنوح مسبقا من سلطات البلد المصدر الاصلى •

المسادة ٧

يجرى استيراد وتصدير بضائع احد الطرفين للآخر على اساس العقود المبرمة بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمرخص لهم بالاشتغال في التجارة الخارجية والاشخاص الطبيعيين أو تجري المبادلات التجارية بين البلدين طبقا لمبدأ المصلحة المعنويين المرخص لهم بالاشتغال في التجارة الخارجيسة

المسادة ٨

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل مرور البضائع عبر اراضى كل منهما عندما يكون في ذلك فائدة للبلد الآخر وذلك طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين .

المسادة ٩

تؤدى جميع الدفعات المتعلقة بالعمليات التجارية الحاصلة بين الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام اتفاق الدفع الملحق باصل هذا الاتفاق •

المسادة ١٠

لكى تشجع تنمية التجارة بين البلدين ، فان الطرفيس المتعاقدين يتوافقان على منع بعضهما البعض التسهيالات الضرورية لتنظيم المعارض والاسواق التجارية في نطاق القوانين والانظمة الخاصة بيلدىهما .

وعلاوة على ذلك ، يطلع احدهما الآخر في حدود الإمكان على جميع الاخبار والاستعلامات اللازمة والمتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين .

المسادة ١١

تسعى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الغينية الى احداث لجنة مختلطة تكلف بالسهر على تنمية التجارة بين البلدين وتنفيذ بنسود هذا الاتفاق واتفساق الدفع المبرمين بين الطرفين وذلك على **اح**سن حال •

وتجتمع هذه اللجنة في الجزائر او كوناكري كلما طلب احد الطرفين المتعاقدين عقد الاجتماع •

المسادة ١٢

يطبق هذا الاتفاق من تاريخ المصادقة عليه لمدة سنة واحدة ويعتبر مجددا على أثرها لنفس المدة وعلى التوالى بصفة تلقائية ما دام احد الطرفين المتعاقدين لا يفسخه كتابيا مع الاعلام المسبق قبل ثلاثة اشهر من انتهاء المدة .

وحرر بالجزائر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على نسختين باللغة الفرنسية ويعتبرالنصين رسميين معا .

> عن حكومة جمهورية غينسسا وزير الدولة ديالو سيف الله

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبيسة وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

القائمــة « ا »

البضائع المصدرة من الجزائر الى غينيا

۱۱ - ۱۱ - ۱۱

٢ - الخمور ،

٣ - كحول الاتيليك ،

انواع التبغ الورق ٤

٥ ــ معلبات الزيتون ٤

7 - التمسور ،

٧ _ العنب الطازج ،

٨ - طحين انواع الحبوب ٧

٩ ـ التمور العادية ،

١٠٠ - كران نباتى ،

۱۱ ـ جلود ،

١٢ ــ انواع الصابون ومعجون التنظيف ،

١٣ - مستحضرات الغسيل ،

١٤ - الانسجة والملابس الخفيفة ،

١٥ ــ بطانيات من الصوف ،

١٦ ـ الزرابي ،

١٧ ــ الخيوط القطنية ،

١٨ - الخيوط الصوفية ،

١٩ ـ انواع الورق ،

۲۰ ـ علب وأكياس وجيوب وابواق واحزمة أخرى ،

۲۱ ـ انواع الورق المقوى (الكرتون) والورق ولوازمه .

۲۲ ـ ورق البيتوم (الزفت)

٢٣ ـ انواع المطاط ،

٢٤ ـ الدهانات والطلاء اللميع ،

٢٥ ـ أدوية لابادة الحشرات والحشرات الفطرية ،

۲۶ - سماد بوتاسی ،

۲۷ _ سلفات ،

٢٨ - انواع البيتوم (الزفت) والاسفلت ،

٢٩ - مصنوعات الحجر والجص والترابة ،

٣٠ - الزجاج ومصنوعات انزجاج ،

٣١ - معدات البناء ،

٣٢ - مصنوعات كبرى للبلاستيك 6

٣٣ - مبردات السيارات ،

٣٤ - الحنفيات ولوازمها ،

٣٥ _ كتان ، شبك ، اسلاك شائكة من الصلب ،

٣٦ - خيوط من الحديد الصلب ،

۳۷ - بناء معدنی ،

٣٨ ـ هياكل معدنية ،

٣٩ ــ مضخات وضاغطات ،

٠ ٤ - اجهزة الاستخراج والسكب ٤

٤١ _ مضخات للآبار العميقة ،

٢٤ - آلات الفسيل والمعالحة ،

٤٣ - كابلات واسلاك كهربائية ،

٤٤ ــ اجهزة تلفونية ،

ه } _ محركات كهربائية ،

٤٦ ـ منتجات راديو كهربائية ،

٤٧ ـ أعمدة مكلفنة ،

٤٨ ــ انابيب سوداء ،

٤٩ ـ توابع الانابيب والقساطل .

٥٠ ـ أثاثات معدنية ،

٥١ – الاسرة وتوابعها ،

٥٢ ــ لوازم الاثاث من الصفائح المطلية ،

٥٣ ـ مواد الالومنيوم

٤٥ _ اقفال ،

٥٥ ـ قناني الغاز ،

٥٦ ـ آلات تسجيل وترنزيستور ،

٥٧ ـ آلات زراعية ،

٥٨ _ ماكنات زراعية ،

٥٩ _ جرارات ،

٦٠ ـ نوابض السيارات ٠

القيائمية ((ب))

البضائع المصدرة من غينيا الى الجزائر

١ ـ الموز ،

٢ - البن (القهوة) 6

٣ ــ كوكاو مقشر وغير مقشر ،

٤ - منتجات البلاد الاستوائية :

· many

_ منتجات النخيل وحبوب زيتية أخرى ،

ـ توابل (فلفل ، بهار ، زنجبيل) ،

ـ الكين وقشر الكين ،

ـ جوز الكاكاو ،

٥ ــ شمع عسلى نحلي ٥

٦ _ عسل ،

٧ - بوكيست الومين ،

٨ _ منتجات الخشب الاستوائى نصف المصنوع ١٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ فی ۲۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ یونیو سنة ۱۹۸۹ یتعلق بشروط تسجیل المواطنسین المولودین ما بین اول ینایر سنة ۱۹۶۳ و ۳۰ یونیو سنة ۱۹۶۹ لدی مکاتب التجنید وبمثولهم امام لجان النداء (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٥٤ الصادر بتاريخ ٩ ربيع الثاني عام ١٣٦٩ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

ــ الصفحة ٧١٤ ــ العمود الثاني ــ المادة ٤ ــ السطر الاول ٠

بدلا من:

المادة }: تنعقد لجان النداء المنصوص عليها في المادة ٣ من

يقرأ ما يلى :

المادة ٤: تنعقد لجان النداء المنصوص عليها في المادة ٦ من ٠

_ الصفحة ٧١٥ _ العمود الاول _ المادة ٨ _ السطران الاول والثاني :

بدلا من:

٠٠٠ لأحكام هذا المرسوم ٠٠٠

يقرأ ما يلي :

• • • لأحكام هذا القرار • • •

(والباقى بدون تغيير)

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الاحكسام العامة المتعلقة بتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج او ترسيم بعض الموظفين فى اطار التاسيس الاولى للاسلاله التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صغر، عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريرونشر بعض القبرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: ان امتحانات الكفاءة المهنية التي ستنظم تطبيق اللاحكام الانتقالية للقوانين الاساسية الخاصة لمختلف الاسلاك التابعة للوزارة المكلفة بالنقل ، تخضع للقواعد المبينة في هذا القرار الا في حالة المخالفة المنصوص عليها في القرار الخاص المتضمن تتميم هذه الاحكام بالنسبة لكل امتحان .

المادة ۲: تطبق أحكام المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار

اليه اعلاه ، على الامتحانات المنصوص عليها فى المسادة الاولى اعلاه ، باستثناء الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة } من المادة ٢ من المرسوم المذكور .

المادة ٣: يجب على المترشحين أن يوجهوا طلب تقييدهم في الختبارات الامتحان الى مدير الادارة العامة .

يحدد وينشر الوزير المكلف بالنقل قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات .

اللدة): ان ملف الترشيع الموجه مع طلب التقييد ، يجب ان بتضمن مايلي:

 التصريح بالاختيار 'لاحد الاختبارين المعروضين عند الاقتضاء ،

۲) وبالنسبة لامتحانات الترسيم ، التصريح الذي يلتزم المترشح بموجبه بان يبقى فى خدمة الدولة طيلة المدة المنصوص عليها فى المقطع ٣ من المادة الاولى وفى المقطع الاول من المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والذى يعترف فيه بانه أطلع على أحكام المفقرة ٢ من المادة ٧ من نفس المرسوم ،

٣) وبقدر ما تكون المشاركة في امتحان الادراج متوقفة
 على الوضعيات المذكورة في الملف :

1 - نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب في الوظائف التي تفتح المجال للمشاركة في الامتحان ،

ب ـ نسخة طبق الاصل من الشهادة او الاجازة ،
 ج ـ شهادة الميلاد ،

د ـ نسخة من قرار الترسيم او قرار الترقية تثبت صفة صاحبه في سلك أدنى ٠

المادة ٥: تحدد مراكز الاختبارات الكتابية بموجب القرار الخاص المتضمن فتح الامتحان ولا يفتسح للاختبارات الشفاهية الا مركز واحد في مدينة الجزائر .

المادة 7: تنظم لكل امتحان دورة واحدة لا غير يجب ان يحضرها ، تحت طائلة فقد حقوقهم ، جميع المترشحيين المقيدين قانونا في القائمة المنصوص عليها في المادة ٤ مين المرسوم رقم ٢٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه والموضيوعة ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بمسابقة الدخول في السلك المعنى ٠

غير ان المترشحين الذين قدموا في الوقت الملائم طلبسا للمشاركة في الاختبارات ولم يقيدوا في القائمة غير أنهسم يكونون قد حصلوا على تقييدهم للمشاركة في الاختبارات في تاريخ لايمكنهم ان يتقدموا فيه والمترشحين الذين استحال عليهم اجتياز الاختبارات بسبب حالتهم الصحية المشبةبصفة رسمية من طرف طبيب محلف والمؤكدة بتاريخ فحص طبي معاكس ٤ يحتفظون بحق التقدم للامتحان.

تِنظم لهذين الصنفين من الاعسوان ، دون غيرهم دورة

ثانية واخيرة للامتحان المشار اليه اعلاه ، وذلك ضمسن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الاخرى التي تسرى عليه وذلك من غير ان تجرى هذه الدورة الثانية بعد اكثر من سنة واحدة من اجراء الاولى .

المادة ٧: تجرى الاختبارات الكتابية تحت اشراف لجنة للرقابة خاصة بكل مركز ، وتضم هذه اللجنة الموظف الحائز على أعلى رتبة في المصلحة المعنية او ممثله ، او على الاقلم مستشارين معينين من قبل مدير الادارة العامة •

ويجب ان تكون مراقبة الاختبارات فعلية ومسترة . وينبغى أن يكون أحد أعضاء لجنة الرقابة على الاقسل حاضرا باستمرار في القاعة التي تجرى فيها الاختبارات ويحضر جميع العمليات .

المادة ٨: تختار مواضيع الاختبارات من طرف المدير المعنى بالامر ، وترسل نسخة منها بنفس عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الى مركز الاختبار الكتابى فى ظهرف مختوم ، ويحتفظ بها تحت مسؤولية لجنة الرقابة التي لاتفتح الظروف الا بمحضر المترشحين .

اللاة ؟: تتلى على المترشحين النصوص المتعلقة بقمع الغش فى المسابقات الادارية والتى تطبق بحكم القانون فى الامتحانات المشار اليها فى هذا القرار وذلك قبل افتتاح الظروف •

المادة ١٠: يمنع كل اتصال بين المترشحين او مع الخارج خلال مدة الاختبارات ، ويمنع على المترشحين أن يحتفظوا معهم خلل مدة الاختبارات بأية وثيقة أو كتاب أو مذكرة ماعدا التي يمكن ان تنص عليها القرارات الخصوصية والمتعلقة بمختلف الامتحانات او التي قد تلحق بمواضيع الاختبارات .

وفى حالة ما اذا سمح باصطحاب الوثائق فان لجنة الرقابة تتأكد لدى كل مترشح من ان هذه الوثائق مطابقة لاحكام القرار الذي نص على ذلك .

اللادة 11: تبت لجنة الرقابة في الفش او محاولة الفش وتعلن اقصاء اللترشح المذب . وتذكر هذه الحوادث في محاضر جلساتها واذا رأت انها لا تستطيع اتخاذ مقرر سريع فان ملف المترشح يسلم للجنة الامتحان التي تبت في الامرنها.

اللادة ١٢: يفتح الظرف المختوم الذي يتضمن مواضيع الاختبارات في بداية الاختبارات من طرف أحد ممثلي لجنة الرقابة •

وفى نهاية الاختبارات تجتمع لجنة الرقابة بمحضر عضو واحد على الاقل من اعضائها وبمحضر المترشحين نسخ الاختبارات وتضعها فى غلاف تختمه فورا وترسله الى مدير الادارة العامة .

وترسل اللجنة في أقرب الأجل محضر الجلسة الى لجنة الامتحان تشير فيه الى اجراء العمليات ، وعند الاقتضاء الى الحوادث والتحقيقات التي حدثت ،

الكاتب العام

أنيس صالح باي

يجب ان تبقى النسخ مغفلة تماما ولا تحمل أية علامة مميزة ، ولا ينبغي أن يستعمل المترشحون الا الورق المسلم من قبل الادارة دون ورق آخر ٠ وعندما يسلم المترشحون نسخهم ، بعد انتهاء الاختبـــارات الى أعضــــاء لجنة الرقابة يقوم هؤلاء بترقيم كل نسخة ويجب أن يبقى الرقم مجهولا حتى من طرف المترشحين ويرسل جدول المقارنة بين الاسماء والارقام ، مباشرة وفي ظرف مختـــوم ، الى مديرية الادارة العامة التي تقوم بنفسها ، بعد تنقيط النسخ نهائيا ، بالتعرف على أصحابها قبل اعادتها الى لجنة الامتحان •

المادة ١٣ : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات ولرئيس اللجنة عند الضرورة ، صوت راجع ٠

المادة ١٤ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ وللجنة الامتحان السلطة المطلقة في منح النقط ، وكل نقطة تقل عن ٦ على ٢٠ يحرز عليها في اختبار اجباري تؤدي للرسوب .

المادة ١٥ : تحضر لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين وتسلمها لمدير الادارة العامة لنشرها •

ولا يمكن أن يعلن عن نجاحأى واحد في الاختباراتالشفهية اذا لم یحصل علی معدل عام یساوی ۱۰ علی ۲۰ من مجموع الاختبارات الكتابية •

الا أنه يجوز للجنة الامتحان أن تتداول في حالة المترشحين الذين حصلوا على تنقيط متوسط يساوي على الاقل ٩ على ٢٠ في هذه الاختبارات الكتابية نفسها وقبولهم بصفة استثنائية في الاختبار الكتابي بعد دراسة نسخهم وملفاتهم الادارية . ولا يمكن بأى حال من الاحوال اعتبار نجاح أى مترشح في اختبارات الامتحان المنصوص عليها في هذا القرار اذا لهم يحصل على تنقيط متوسط يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات •

المادة ١٦ : تجرى الاختبارات الشفاهية بصفة علنية وتتخذ لجنة الامتحان جميع الاجراءات الضرورية ليتم ذلك في ظروف تجعل حضور الجمهور يتحقق فعليا وبدون صعوبة •

المادة ١٧ : تلصق قائمة المترشحين المقبولين في اماكن المصلحة التي يرأس رئيسها لجنة الرقابة ، ولا يمكنالشروع فى الاختبارات الشفاهية الا بعد أربعة أيام كاملة من نشر هذه القائمة •

المادة ۱۸ : ترسل دعوة حضور فردى بخصوص اختبارات القبول النهائي الى جميع المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي ٠ غير أن الادارة ليست مسؤولة في حالة عدم وصول التبليغ بالحضور الى احد المترشحين .

المادة ١٩ : تحضر لجنة الامتحان قائمة المترشحيس المقبولين نهائيا وتسلمها فور ذلك الى مدير الادارة العسامة لنشرها .

المادة ٢٠ : تشعر الادارة المترشحين في السوقت الملائم بكيفيات الفحص الطبي الذي ينبغي عليهم الامتثال اليه قبل ادراجهم أو ترسيمهم •

المادة ٢١ : يعين اعضاء لجنة الامتحان بصفة خاصة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقـــل باستثناء الاعضاه القانونيين اذا هم ساهموا شخصياً في أعمال لجنة الامتحان ، ويعينون باقتراح من الكاتب العام للوزارة المكلفة بالنقل.

المادةُ ٢٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ .

> عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير السداخلية الكساتب العسام حسين طيبي

قسرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق } يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى السابق لادراج رؤساء الاقسام في سلك مفتشي النقل

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفــــو عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحــرين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٢ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن الفانون الاساسي الخاص لمفتشي النقل البرى ، ولا سيما المادة ١٤ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج أو ترسيم بعض الموظفين في اطار التأسيس الاولى للأسلاك التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان امتحان المستوى المنصوص عليه في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٢ المؤرخ في ٣ ربيعالاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانسون الاساسي الخاص لمفتشي النقل البري ، سيفتح طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعملاه ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ا والوزير المكلف بالنقل .

المادة ۲: تنظم الاختبارات على المستوى الوطني ولايفتح الا مركز واحد للاختبارات في مدينة الجزائر وتجري هذه الاختبارات في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ه.

اللادة ٣: يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل قبل ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ؟: يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارات شفاهيا للنجاح •

المادة ٥ : تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

اختبار في إلثقافة العامة يشتمل على انشاء ، اللهدة
 ساعات _ المعامل ٣ ،

ب) انشاء في الجفرافية الطبيعية والاقتصادية لاقطـــار المغرب العربي ــ المدة ساعتان ــ المعامل ٢ ،

ج) اختبار یشتمل علی دراسة ملف اداری _ المـدة ٣ ماعات _ المعامل ٣ ،

د) اختبار يشتمل على التسيير المالى والحسابي لمؤسسات النقل _ المدة ساعتان _ المعامل ٢ ،

ه _ اختبار اختيارى فى العربية لا تؤخذ فيه بعين الاعتبار الا النقط التى تفوق المعدل ، المدة ساعة واحدة _ المعامل ١ ،

تأخذ لجنة الامتحان بعين الاعتبار عند تقدير أشغسال المترشحين ، كيفية تناولهم للمسائل وطريقة تقديمهم نسخ الاختبارات وتحريرها •

المادة ؟ ان الاختبار الشفهى للقبول المنصوص عليه فى المادة ؟ اعلاه يشتمل على محادثة لايمكن ان تتجاوز مدتها نصف ساعة وتجري مع لجنة الامتحان بتمامها فى مجموع المواد المنصوص عليها فى المادة ٨ اعلاه ،

تعرض هذه المحادثة على اختيار لجنة الامتحان في شكل اسئلة او شرح نص او مباحثة تجري على اساس نص .

اللادة ٧: أن برنامج الاختبارات المنصوص عليها في المقطعين أ) و ب) من المادة ٥ أعلاه هو برنامج القسم الاول من الثانويات والتكميليات ٠

المادة ٨: يشتمل برنامج الاختبارات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ ، على النقط التالية :

- التشريع الخاص بالنقل وتاريخه وتطور تعليمه - دراسة النصوص الرائسية التي اعتمد عند اعداد التنظيم المتعلق بالنقل ولا سيما المرسوم رقم ٤٩-١٤٧٣ المؤرخ في ١٤نوفمبر سنة ١٩٤٩ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٠ – ٤٧٢ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنسيق وانسجام النقل على السكك الحديدية والنقل عبر الطرق والامر رقم ٢٧ – ١٣٠ المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم النقل البرى وكذا النصوص المتعلقة بتطبيقه،

- هياكل الادارة المركزية واللصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالنقل ،

ــ مديرية النقلُ البريَ : هيكلها وتسييرها وطابعهـــا الخاص (السلطة الزجرية ، مراقبو الطرق) ،

- دراسة الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

ـ دراسة تتعلق بشركـة ذات اقتصاد مختلط ـ الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

ـ التسيير الذاتى : أصوله ومبادؤه العامة ،

_ دراسة الميزانية والحسابات (حسابات الميزانية _ حساب التسيير _ الاستهلاك _ حساب الاستغلال العام وضع الميزانية وحساب الخسائر والارباح) أ،

- مراقبة النقل عبر الطرق - المراقبة على الطريق - المراقبة المتممة على أساس الاوراق في مراكز مؤسسلات النقل •

اللادة ٩: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،

ـ مدير النقل البري او ممثله ،

ـ موظف حائز على رتبة تقع في السلم الثاني عشر على الاقل ومعين من طرف الوزير المكلف بالنقل .

اللدة ١٠: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير الداخليسة الكساتب العام وبتفويض منه اليس صالح باي المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسسوان

قرار وزاری مشتسرك مؤرخ فی ۱۹ ربیسع الثسانی عام ۱۳۸۹ الموافق ٤ یولیو سنة ۱۹٦۹ یتضمن تنظیم امتحان المستوی السابق لادراج الاعون المساعدین فی سلك مراقبی الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفرعام عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ربيسع المرسوم رقم ٦٨ – ٢٠٣ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساس الخاص لمراقبي الطرق ،

and the state of t

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ١٩ ربيسع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليسو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج أو ترسيم بعض المواظفين فى اطار التأسيس الاولى للأسلاك التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان للمستوى من أجل ادراج الاعوان المساعدين فى سلك مراقبى الطرق وذلك طبقا للمادة الم المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمون القانون الأساسى الخاص لمراقبى الطرق ٠

اللدة ۲: تنظم الاختبارات على المستوى الوطني ، ولسن يخصص لذلك الا مركز واحد في مدينة الجزائر حيث تجرى الاختبارات ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

وينبغى أن تصل طلبات المشاركة فى الاختبارات قبل ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل •

اللدة ٣: يتضمن الامتحان: اختبارين كتابيين للقبول ، واحد منهما شفهي وواحد اختياري في اللغة العربية .

المادة ؟: تتضمن آختبارات القبول مايلى:

أ) انشاء كتابى يتناول الجغرافية الطبيعية والاقتصادية للجزائر ، المدة: ساعتان ـ المعامل: ٢

ب) اختبار يتناول تحرير تقرير اداري ـ المدة: ٣ ساعات المامل: ٣

وتأخذ لجنة الامتحان بعين الاعتبار اثناء تقديرها لاعمال المترشحين كيفية تناولهم للمشاكل وعرض وتحرير النسخ والأغلاط الموجودة بها •

اللادة ٥: يتضمن الاختبار الشفهى للقبول الوارد فى المادة ٣ اعلاه محادثة تستغرق حسوالى نصف ساعة مع لجنسة الامتحان وتتناول بصفة رئيسية التشريع الحالي للنقل أو أى موضوع آخر له علاقة بمهمة مراقب الطرق (تنظيم الادارة المركزية ، علاقات هذه الاخيرة بالولايات ، علاقات المديريات الجهوية للنقل بالوالى ، لجان العقوبات) ٠

اللدة : يتضمن الاختبار الاختياري للغة العربية شكل نص ، المدة : ساعة واحدة _ المعامل : ١

ولاتؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق المعدل .

اللادة ٧ : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاء كما يلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،

- مدير النقل البري او ممثله ،

- موظف مرسم له رتبة تعادل على الاقل السلم ١١ ويعين من قبل الوزير المكلف بالنقل .

المادة A : يدرج المترشحون الناجحون في الامتحان في سلك مراقبي الطرق وذلك طبقا للاحكام الواردة في المادة ١٨ من

المرسوم رقم ٦٨ – ٢٠٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨. الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٩: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير الداخيلة الكام الكام العام وبتفويض منه أنيس صالح باى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمان كيوان

وزارة الداخلية

قـرار مـؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عـام ١٣٨٩ المـوافق ه غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني للتعيين فى وظيفة كاتب ادارى

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريس ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الادارين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العملومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوظنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تجري مسابقة وامتحان مهني التعيين في وظيفة كاتب اداري طبقا للاحكام المحددة بهذا القرار .

١ - الاحكام المطبقة على المسابقة

المادة ٢: تفتح المسابقة للمترشحين البالفين من العمي

(٢٠٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ السابقة والحائزين على القسم الاول من شهادة البكالوريا (بروباتوار) أو لشهادة معترف بمعادلتها •

المادة ٣: ان الحد الاقصى للسن يمكن تمديده سنة واحدة عن كل ولد مكفول .

اللدة ؟: تحتوي ملفات المترشحين ، علاوة على طلبات المشاركة في المسابقة ، على الوثائق الواردة بعده :

- بطاقة التسجيل تسلمها الادارة ،

س شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية لها اقل من ثلاثة الشهر ،

- صحيغة السوابق القضائية (المذكرة رقم ٣) لها اقل من ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية ،

ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والسل) ،

- نسخة مصدقة عن الدبلوم او الشهادة ،

- نسخة عن البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطني عنسد الرطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عنسد اللزوم ،

اللادة ٥ : تشتمل المسابقة على خمسة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختيارى واختبار شفهى ٠

تشمل الاختبارات الكتابية للقبول على :

انشاء فی موضوع عام برمی الی تقدیر تفکیر الترشح
 املیته للتحریر ـ المدة ۳ ساعات ، المعامل ۳ ،

٢ ـ دراسة نص : المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ،

٣ ـ انشاء في موضوع يختاره المترشح ويشتمل:

۱ ــ اما على مسألة في الحساب تشتمل على مشكل واحد او عدة مشاكل ،

٢ ــ واما على موجز نص ،
 اللحة ٣ ساعات ، المعامل ٣ ،

٤ ـ انشاء في موضوع يختاره المترشح ويشتما، :

١ ـ اما على أسئلة في التاريخ ،

٢ ـ واما على أسئلة في الجغرافية ،

المدة : ساعة واحدة ، المعامل ٢ ·

• ـ نص عربى للشكل : المدة ساعة واحدة ، المعامل ٢ • ويشتمل الاختبار الشفهى :

العلى محادثة مع المتحنين يقصد منها تقدير الثقافة
 العامة للمترشع ، المدة ١٠ دقائق ، المعامل ٢ ٠

٢ - سؤال يتعلق اما بمسائل تاريخية أو جغرافية بشرط
 ان تكون المادة المختارة غير داخلة في الاختبار الكتابي •

المادة ٦: ان برنامج الاختبارات الخاصة بالمسابقة هو نفس برنامج القسم الاول من التعليم الثانوى •

الله ٧: يحدد عدد الوظائف القررة بـ ٢١٩ وظيفة .

٢ ـ الاحكام المطبقة على الامتحان الهني •

المادة A: يقبل فى الامتحان المهنى الاعوان الاداريون البالغون . 3 سنة على الاكثر فى يوم الامتحان واللين اكملوا بنفس التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية فى هذ السلك .

المادة ٩: تحتوى ملفات المترشحين على الوثائق ٠

- طلب المشاركة في الامتحان المهني ، يرفق ببطاقة التسجيل التي تسلمها الادارة (الملحق رقم ١)

- قرار التعيين ،

_ محضر التنصيب في الوظيفة •

المادة ١٠: يشتمل الامتحان المهني على ؟ اختبارات كتابية للقبول ، منها اختبار واحد اختياري وعلى اختبار شفاهي للقبول .

تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على مايلى:

انشاء فی موضوع عام یقصد منه تقدیر تفکیر المترشح و اهلیته للتحریر ، المدة ۳ ساعات _ المعامل ۳ ،

٢ - تحرير وثيقة ادارية خاصة بملف اداري ومشتملة
 على عناصر الجواب - المدة : ساعتان - المعامل : ٢٠٠٠

٣ ـ نشاء في موضوع يتعلق بالمسائل الادارية أو المالية المدة : ساعتان ـ المعامل : ٢ ·

نص عربى للشكل ، المدة : ساعة واحدة ، المعامل : ٢ · ويشتمل الاختبار الشفهى للقبول على محادثة تتعلق بالمؤسسات الجزائرية منذ سنة ١٩٦٢ ــ المعامل : ٢ · وسؤال يتعلق بالجغرافية الاقتصادية للجزائر ·

تسحب مواضيع الاختبارات الشفهية بالقرعة •

اللاة 11: ان برنامج الاختبارات الخاصة بالامتحان المهنى مبين في الملحق رقم ٢ المرفق بهذا القرار •

المادة 17: تطبيقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٦١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يحدد عدد الوظائف التي يجري التعيين فيها بطريق الامتحان المهني بـ ٣٤ وظيفة .

٣ - الاحكام المستركة المطبقة على المسابقة والامتحانالهني المادة ١٣ : ترسل او تسلم ملفات المترشحين المذكورين في المادتين ٣ و ٨ اعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى الذى يرغب المترشح المساركة لديه في المسابقة او الامتحان المهني وذلك على العناوين التالية :

الجزائر : طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة ، وهران : شارع العقيد لطفي ــ وهران ،

قسنطينة : نهج ابن معطى عبـــد الوهاب رقم ٣٣ ، قسنطينة ،

ورقلة : مركز التكوين الاداري في ورقلة ٠

تقفل عمليات التسجيل يوم ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

اللدة 18: تحدد وتنشر قوائم المترشحين للمسابقة والامتحان المهني من قبلُ الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

اللدة 10: تجري الاختبارات الخاصة بالمسابقة وبالامتحان المهني ابتداء من ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ في مراكز التكوين الاداري المذكورة اعلاه .

المادة ١٦: يصحع الاختبارات اساتدة التكوين الاداري . ويمنح لكل من الاختبارات تنقيط من صفر الى ٢٠ وتضرب كل نقطة بالمعامل المحدد في المادتين } و ٩ اعلاه وأن مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط اعلاه تشكل مجموع النقط بالنسبة لاختبارات المسابقة او الامتحان المهنى .

اللدة ١٧ : كل تنقيط يقل عن ٥ من ٢٠ في الانشاء الخاص بالموضوع العام يؤدى للرسوب.

اللاة 10 : لاتحسب في الاختبار الاختياري غير النقط التي تتجاوز المعدل ١٠ ٠

المادة 19: يجوز فقط للمترشحين المحرزين في مجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة او للامتحان المهني على مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان الخاص بالقبول ان يشاركوا في الاختبارات الشفهية .

المادة ٢٠: تشكل لجنة الامتحان كمايلي:

- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ٣ مديرين للادارة العامة أو ممثلين عنهم •

اللادة ٢١: تضع لجنة الامتحان الخاصة بالقبول قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفهية للمسابقة والامتحان المهنى •

يدعى المترشحون المقبولون للاختبارات الشفهية بصفة فردية ·

اللاة ٢٢ : تضع لجنة الامتحان الخاصة بالقبول قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحان المهني بحسب ترتيب تنقيطهم •

يمكن للجنة الامتحان الخاص بالقبول ، عند الضرورة ان تضع قوائم تكميلية للقبول بقصد التعيين في الوظائف التي قد يتخلف أو يعدل عنها المترشكون الناجحون في المسابقة والامتحان المهنى •

تشتمل القوائم التكميلية ، بحسب ترتيب التنقيط ، على السماء المترشحين للمسابقة والامتحان المهني المعتبرين اكفاء لوظيفة كاتب ادارى •

اللدة ٢٣ : يحدد وينشر الوزير المكلف بالوظيفة العمومية القاغة النهائية للمترشحين المقبولين لوظيفة كاتب ادارى •

اللدة ٢٤: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة والامتحان المهني ، مع مراعاة ترتيبهم واحتياجات المصلحة ، في مختلف الوزارات .

ويخضع تعيينهم بصفة كاتب اداري للنتيجة الموافقية للفحوص الطبية المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل •

المادة ٢٠: يستفيد المترشحون الحائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المؤسسة بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من الاستثناء الخاص بالسن والشهادات وزيادة النقط طبقا لاحكام المرسوم رقم ٨٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه ٠

اللادة ٢٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ یولیو سنة ۱۳۸۹ .

عن وزير الداخلية الكاتب المام حسيسن طيبي

الملحيق رقم ١

بطاقة التسجيل في المسابقة او الامتحان الهني (١)

الرقم المسلسل (٢): اللقب والاسم: تاريخ ومكان الولادة: العنوان الشخصي: الرتبة: الوظيفية: الوظيفية: تاريخ التعييس:

تاريخ التنصيب : مرشع لوظيفة :

ــ مركز التكوين الاداري الذي يرغب المترشع في المشاركة بالاختبارات لديه ،

- الادارة او المصلحة التي يرغب المترشع في حالة نجاحه في ان يعين فيها ،

الجزائرفيالمترشح

رأي رئيس المصلحة (٣)

الحيزائير في المسترائير

- (١) _ شطب على ما لا فائدة فيه ،
 - (٢) خاص بالادارة ،
- (٣) _ حاص بالمترشحين للامتحان المهنى •

المالية العامية

١ ـ ميزانية الدولة:

أ عريف ، المفهوم التقليدي والحديث للميزانية ،
 ب القواعد العامة لقانون الميزانية ،

ج ـ وضع الميزانية ،

د ـ تقديم الميزانية ،

هـ تعديلات الميزانية .

٢ - تنفيذ الميزانية ومراقبتها:

ا ـ المصالح المالية للجزائر:

١ - الخزينة (الخزينة الرئيسية - والخاصة بالولاية ،
 البنك المركزي الجزائري) ،

٢ – المصالح الجبائية ، (الضرائب ، املاك الدولـــة والتنظيم العقاري) ،

٣ ــ المراقبة المالية (العمليات الاربع للصرف العمومي) ،
 ٤ ــ فصل وظائف الآمرين بالصرف والمحاسبين (الآمرون بالصرف الاولون والثانويون ، المحاسبون العموميون).

تاريخ الجسزائر

من الفتح الاسلامي الى سنة 1870 :

١ - الجزائر في غداة الفتح الاسلامي ،

٢ - مختلف الممالك العربية البربرية ،

٢ - المؤسسات العربية البربرية ،

٤ _ تدخل الاتراك ،

ه - التنظيم السياسي الاداري للجزائر في عهد الاتراك ،

٦ ـ العلاقات بين الحكومة الجزائرية والعالم الخارجي .

من سنة ١٨٣٠ الى العهد الحاضر:

١ - الاحتلال الفرنسي:

ـ اسبابـه ،

_ مقاومة الامير عبد القادر ،

- الاستعمار الرسمي والمقاومة ،

٢ - مابين الحربين ،

٣ - نتائج الحرب العالمية الثانية ،

إ_ الاستقلال .

الجغرافية الاقتصادية للجزائر

العنوان ١ ـ النواحي الطبيعية :

الفصل 1: التضاريس ،

الفصل ٢: المناخ ،

الفصل ٣: النبات ،

العنوان ٢ ـ النواحي السكانية:

الفصل 1: توزيع السكان ،

الفصل ٢: طرق الحياة المختلفة ،

الفصل ٣: المشاكل السكانية ،

العنوان ٣ ـ الأشاكل الاقتصادية:

الفصل ١: الجهاز الاساسي الاقتصادي ٢

اللحسق رقم ٢ المتعلق بالبرامج المفروضة على المرشحين للمسابقة او الامتحان الهني للتعيين في وظيفة ملحق اداري،

المؤسسات السياسية للجزائر

١ - التنظيم الدستوري للجزائر:

أ_ دستور سنة ١٩٦٣ ،

ب _ المجلس الوطني ،

ج - حزب جبهة التحرير الوطني .

٢ ـ تنظيم السلطات العمومية في دستور سنة ١٩٦٣:

أ _ رئيس الجمهورية _ الحكومة ،

ب - الهيئات الاخرى - المجلس الدستوري، المجلس الاعلى

للقضاء ، المجلس الاعلى الاقتصادي والاجتماعي ، العضاء ، المجلس الاعلى الاقتصادي والاجتماعي ،

ج ـ تنظيم السلطات العمومية منذ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ (مجلس الثورة وسير المؤسسات : قيام الاجهزة الاساسية للدولة) .

تنظيم الادارة الجزائرية

١ - الادارة المركزية للدولة:

١ - الادارات المركزية : ذات الصبغة التنظيمية ،

٢ - الهيئات الاستشدارية (المجالس واللجان) والخاصة
 بالتنسيق) (الرئاسة) الكتابة العامة للحكومة) وادارة
 الدولة)

٢ - الجماعات المحليسة:

الولاية (ميثاق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ والامر رقم ٢٦ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية) ،

الهيئات : اختصاصاتها ، تسييرها ووسائل نشاطها ،

- جغرافية الولاية الحالية ،

٢ - البلدية - القانون البلدي ،

- الهيئات: اختصاصاتها - تسييرها ووسائل نشاطها ،

القانون الاساسي للمدن الكبرى .

القانون الاداري

موضوع القانون الاداري:

ا ـ تعريف الادارة ،

ب ـ تعريف القانون الاداري:

١) تنظيم الادارة:

(١ ـ مفهوم الشخص الادارى ،

٢ ــ مفهوم مركزية الادارة ،

٣ ـ مفهوم لامركزية الادارة ،

٤ - توزيع السلطات في الادارة والوصاية ،

٢) وسائل نشاط الادارة:

م موظفو الادارة (الوظيفة الهامة) ،

الفصل ٢: الزراعة ،

الفصل ٣: الصناعة ،

الفصل ٤: المبادلات التجارية ٠

السياسة الاقتصادية للجزائر

القدمة : الجزائرية الاقتصادية في سنة ١٩٦٢ الاقتصاد من الطراز الاستعماري

١ _ الاختبارات الاساسية:

أ ـ برنامج طرابلس ،

ب _ ميثاق الجزائر ،

ج ـ اعادة التعديل المذهبي يوم ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

٢ - الادوات الخاصة باشتراكية الاقتصاد الوطنى

١ - التسيير الذاتي ،

٢ - التأميم ،

٣ ــ احتكارات الدولة ،

إلقطاعان المختلط والخاص ٤

٥ - الدور الاقتصادي للبلدية الجديدة ،

٦ _ تخطيط الاقتصاد .

٣ ـ تجسيم الاهداف الطوبة او التنمية الاقتصادية

١ - السياسة الزراعية ،

٢ - السياسة الصناعية وتوليد الطاقة ،

٣ - السياسة المالية ،

إلاجهزة الاساسية ،

٥ التجارة الخارجية ،

٦ ـ السياحـة ،

٧ - المشاكل الاجتماعية: السكان الصحة ، السكن ، التكوين المهنى للرجال والترقية الاجتماعية .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ ربیع الأول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۲۹ یتضمن تحدید کیفیات تطبیق المادة ۳۹ من الامر رقم ۲۸ – ۱۹۵۶ المؤرخ فی ۱۱ شسوال عسام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۹۸ اللی یرخص بموجبه فی رد الرسم الفرید الاجمال المفروض علی الانتاج والذی تحملته بعض التجهیسزات المخصصة للمؤسسات ذات الطابع السیاحی أو الاستجمامی

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

ووزير السياحة ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المادتين ٣٩ و ١٦ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٦٣ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٦٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد قائمة

التجهيزات المخصصة للمؤسسات ذات الطابع السياحى والاستجمامى والتى تفتح الحق لرد الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج وذلك بالنسبة للفترة المتراوحة من سنة ١٩٦٩ الى سنة ١٩٧٥ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بترتيب الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية ،

يقررون ما يلي :

اللاة الاولى: ان الملفات المتعلقة برد الرسم الفريد الاجمال المفروض على الانتاج والذى تحملته الاموال المخصصة لتجهيز المؤسسات ذات الطابع السياحي أو الاستجماعي يجب ايداعها لدى المدير العام للضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال التابع لها محل اقامة الطالب وذلك في أجل اقصاه ثلاثة أشهر بعد قفل السنة المدنية التي تم فيها شراء الاموال المذكورة •

اللاة ٢: يجب ان تكون الملفات المذكورة مرفقة بالمستندات والشهادات التالية تأييدا لها:

- عريضة المستفيد التي تتضمن بيان اسمه أو محل شركته والمكان الذي تسوجد فيه مؤسسته والقدر الذي يطلب رده والتزامه بان يشعر بكل تغييس يطرأ على تخصيص الادوات المطلوب رد الرسم عنها وذلك اذا وقع هذا التغيير في ظرف عامين بعد شراء أو استيراد الأدوات المذكورة •

- شهادة من وزارة السياحة (مديرية السياحة او نيابة مديرية الدراسات التقنية) توضح ان مقدم العريضة يمكن له أن يطالب بالرد الملتمس وذلك بموجب المميزات التى تنطوى عليها المؤسسات التى يستغلها والتى تطابق القواعد المحددة في القراد المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ (الملحق ١).

- قائمة الاموال المعنية ، تتضمن بيان قيمة هذه الاموال ونوعها ومبلغ الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج الذي تحملته ويجب أن. تكون هذه القائمة مرفقة على وجه التأييد بفواتير الشراء أو بمطبوع الاستيراد من النموذج (٣٦) الذي يعاد الى صاحبه بعد وضع تأشير المصلحة عليه ولا يمكن ان يكون الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاح والمتعلق بفواتير الشراء أو المستندات الجمركية موضوعا للرد الا بقدر ما يكون ذكره واردا بكلام واضح في هدذ المستندات.

- شهادة من وزارة الصناعة (مديرية الصناعة او المديرية الفرعية للبرنامج والتنظيم الاقتصادي) تشير الى ان الادوات المذكورة في القائمة المقدمة تأييدا لطلب الرد ، منتجة أو غير منتجة في الجزائر (الملحق ٢) •

واذا كان مثل هذا الانتاج موجوداً بالنسبة لبعض الاموال المبينة فيجب حينئذ على مقدم العريضة ان يثبت منساعا الوطنى وذلك اما بواسطة فواتير الصانع اذا كانت هدف الادوات قد تم شراؤها مباشرة من هذا الصانع ، أو في حالة

العكس ، بواسطة الفواتير المسلمة من طرف المورد الذى زود مقدم العريضة ويجب أن تتضمن هذه الفواتير الاخيرة إسم وعنوان الصانع الذى يتعين على المورد أن يذكره تحست مسؤوليته الخاصة •

- جرد للاموال الجاري استعمالها او بيان تقديري للتجهيزات اللازمة وذلك حسب ما اذا كان الامر يتعلق بملف أول خاص بالرد ومقدم من طرف مؤسسة قائمة بنشاطها منذ أمد أو من طرف مؤسسة حديثة العهد ولم يتم تجهيزها بعد ٠

يجب أن يكون ذلك الجرد أو هذا البيان التقديرى مؤشرا عليه وموافقا عليه من طرف وزارة السياحة (مديرية السياحة او المديرية الفرعية للدراسات التقنية) .

- بیان للتجهیزات الاضافیة یجب تقدیمه اذا طرأ تعدبل علی الاوضاع المتعلقة باستغلال مؤسسة قائمة بنشاطها منه أمد أو اذا احتاجت مؤسسة منشأة حدیثا الی أدوات غیر واردة فی البیان التقدیری للتجهیزات الموجهة أولا ۰

أما فى الحالة الاولى فيجب أن يكون بيان التجهيرات مذكورا تحت عنوان خاص وفى أعقاب الجرد المتعلق بالاموال الموجودة تحت اليد وذلك اذا كان هذا الجرد لم يتم اكتتابه بعد أو مرفقا بالملف الاول المتعلق برد الرسم المدفوع عن الاموال غير الواردة فى الجرد وذلك فى حالة ما اذا كان هذا الاخير قد سبق تقديمه •

وأما فى الحالة الثانية فيجب أن يوجه البيان تأييسدا للملف الاول المتعلق برد الرسم الخاص بالاموال التى لم يكن شراؤها منصوصا عليه فى البيان التقديرى •

ولا يمكن تجديد هذا البيان المتعلق بالتجهيزات الاضافية ويجب أن يؤشر عليه ويوافق عليه ضمن نفس الكيفيسات المتعلقة اما بالجرد الذى يناسبه وذلك اذا كان موجها على حدة أى منفصلا من هذا الجرد واما بالبيان التقديرى الذى يكون هو مكملا له •

وزيادة على ذلك يجب على وزارة السياحة (مديرية السياحة أو المديرية الفرعية للدراسات التقنية) أن توضح في البيان أو الجرد الذي يكون هذا البيان مذكورا فيه ، ان التعديلات المتممة تسوغ شراء الادوات الاضافية المقررة وذلك في حالة تقديم بيان التجهيزات من طرف المؤسسة التي يطرأ على أوضاع استغلالها تعديل •

المادة ٣: ان كل تغيير يطرأ على تخصيص أموال التجهيزات استفادت من رد الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج الذي تحملته ويقع في أقل من عامين بعد شراء الاموال أو استيرادها المتمم من طرف المستفيد من هذا الرد ، يجب أن ينقل بمجرد انجازه الى علم مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال التي تسلمت الملف المتعلق بالرد المناسب لهذه الاموال وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٥٩ و ٢٠ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ويترتب عن ذلك التعديل اعادة دفع الرسم الذي مبق رده وذلك قبل ٢٥ من الشهر الموالى ٠.

اللاة ٤: يكلف مدير الضرائب والمدير السوطنى للجمارك ومدير السياحة ومدير الصناعة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣٠٠ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالمالية عن وزير السياحة والتخطيط الماتب العام محمد عبد الرحيم الكاتب العام محمد عبد الرحيم حبيب جعفري

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السسلام

اللحـق الاول ----وزارة السياحة

(رد الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج الذي تحملته بعض التجهيزات المخصصة لمؤسسيات سياحية واستجمامية) •

(المادة ٣٩ من قانون المالية لسنة ١٩٦٩)

شهيادة

ان (۱) منتخص السياحة يشهلا
أن السيد
الذي يستغل المناسبين الناسبين الذي يستغل
المؤسسة (۲)
المخصصة للسياحة والمطابقة للقواعد المحددة في القسرار
المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنية
١٩٦٦ أو المخصصة للاستجمام (٣) يمكن له أن يستفيد من
رد الرسم المفروض على الانتاج الذي تحملته التجهيزات التي
يخصصها للمؤسسة المذكورة وذلك تطبيقا للمادة ٣٩ من
الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ في ١٠ رمضــان عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون الماليسة
لسنة ١٩٦٩ والنصوص اللاحقة به ٠

(١) مدير السياحة أو نائب مدير الدراسات التقنية ،

(٢) يوضح عند الاقتضاء اسم المحل او الاسم التجاري ،

(٣) يشطب على ما لا يفيد واذا كان الامر يتعلق بمؤسسة سياحية فيجب بيان صنفها

(٤) امضاء السلطة المؤهــلة لتسليم الشهادة وطابع اثبات الصحة

الملحسق الثساني وزارة الصسناعة والطاقة

(المادة ٣٩ من قانون المالية لسنة ١٩٦٩)

شهــــادة

وذلك بخصوص القدر من الرسم الواجب رده والبالغ (٣)

(٢) لا تصنع في التراب الوطني

(٢) تصنع في الثراب الوطني وذلك فيما يتعلق بالاموال المبينة أدناه :

النسوع القيمسة مبلغ الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتساج

وحرراللهضاء (٤) الامضاء (٤)

(١) مدير الصناعة أو نائب مدير البرامج والتنظيم الاقتصادى بوزارة الصناعة والطاقة •

- (٢) يشطب على ما لا يفيد
- (٣) المبلغ بالحروف والارقام
- (٤) امضاء السلطة المؤهلة لتسليم الشهادة وطابع اثبات الصحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹٦۹ یتضمن فصل قطعتی أرض تابعتین لأملاك الدولة من نظام الغابات وانتخل عنهما مجانا لبلدیة تیرنی بنی هدیل

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ٧٩ والمعدل بالمرسوم رقم ٥٥ - ٨ المؤرخ فى ٣ يناير سنة ١٩٥٥ ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ المعدل والمتضمن النظام الحاص بأملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٨ المـــؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالتنازل عن عقارات أمـــلاك الدولة ،

- وبعد الاطلاع على طلب التنازل عن قطعتى أرض تابعتين لأملاك الدولة والمقدم من والى تلمسان بقصد بناء مساكن لايواء مجموعة عائلات فيها ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الغـابات وحمـاية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تفصل من نظام الغابات قطعتا الارض المشاو اليهما بحرفى أ ، ب من المخطط الملحق بأصل هذا القرار والبسالغة مساحتها الاجسسالية ٥ ها و آران و ٧٦ س والتابعتان لغابة أحفير العائدة لأملاك الدولة في منطقة صوف على ٠

المادة ٢: يعاد ضم القطعتين المفصولتين على الوجه اللذكور بقصد التخلى عنهما مجانا الى بلدية تيرنى بنى هديل لبناه مساكن عليها لفائدة مجموعة عائلات ، الى الاملاك الخاصة بالدولة ، بحكم القانون اذا لم تستعملا للغرض المذكور ، فى مهلة ثلاث سنوات ٠

المادة ٣: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وزير الداخلية محمد طيبي احمد مدغرى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بالنيابة احمد مدغرى

 $(\varphi_{ij}) = (\varphi_{ij} + \varphi_{ij}) + (\varphi_{ij} + \varphi_{$

وزارة العسدل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن تنظیم امتحـان مهنی لادراج الساعدین لکتابات الضبط والنیابات العامة فی سلك مستكتبی الضبط

تان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمــن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستكتبى الضبط ولا سيما المادة ١٥٠ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتتح امتحـــان مهنى للادراج فى سلك مستكتبى الضبط طبقا للشروط المقررة فى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ١٥ منه ٠

المادة ۲: تجرى الاختبارات الكتابية للامتحان في ۲۲ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بالجزائر ووهران وقسنطينة ٠

اللادة ٣: تجرى الاختبارات الشفاهية في أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر •

اللادة ٤: يمكن أن يترشح للامتحان المساعدون لمكاتب الضبط والنيابات المستغلون مدة ثلاث سنوات على الاقل في مكتب الضبط أو في النيابة •

اللدة ٥: يجب على المترشحين أن يوجهوا طلبا مكتوبا لتسجيلهم فى اختبارات الامتحان الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة بالجزائر ، وذلك قبل ١٥ سبتمبر سنية ١٩٦٩ ، ويكون الطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

ـ نسخة من قرار التعيين ،

- نسخة من محضر التنصيب الذي يعطى الحق للمشاركة في الامتحان ،

ـ بيان للخدمات المنجزة في وزارة العدل ٠٠

اللاة 7: يضع وزير العدل ، حامل الاختام ، قائمية المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان ويحددها بصفة نهائية •

اللادة V: V تنظم الا دورة واحدة يجب أن يتقدم اليها جميع المترشحين الذين سجلوا بصفة انتظامية والا فانهم يفقدون حقوقهم في ذلك •

الا أنه يجوز تنظيم دورة ، لا ينبغى أن تتجاوز مدتها سنة بعد الدورة الاولى ، وتخصص للمترشحين الذين لم يسجلوا أنفسهم فى قائمة المترشحين والذين منعتهم حالتهم الصحية _ المثبتة والمتحقق منها قانونا _ من المساركة فى الاختبارات وللمترشحين الذين لم يقبلوا فى الدورة الاولى •

اللدة ٨ : يتضمن الامتحان الاختبارات الآتية :

١) اختبارات كتابية:

أ) املاء وأسئلة ، المدة : ساعة ونصف بالعامل : ٢

ب) اختبار في الضرب على الآلة ، المدة : نصف ساعة ، المعامل : ٢

٢ ـ اختبارات شفاهية:

أ) سؤال يتناول التنظيم القضائى ، المدة : ١٥ دقيقة ، المعامل : ١

ب) سؤال يتناول العمل في مكاتب الضبط ، المدة : ١٥ دقيقة ، المعامل : ٢

ج) اختبار اختيارى فى العربية ، المدة : ١٥ دقيقة ، المعامل : ١

ويكون اختبار الاملاء والأسئلة من مستوى السنة الاولى للثانويات والتكميليات •

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

وتعتبر كل نقطة تقل عن ٤ على ٢٠ فى أحد الاختبارات الاجبارية نقطة مؤدية للرسبوب ٠

المادة 9: تعد قائمة المترشحين الناجحين من طرف لجنة الامتحان التي تتكون كمايلي:

- مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- ـ رئيس محكمة ،
- ـ وكيل دولة ،
- کاتب ضبط رئیس *

المادة ١٠ : يتولى وزير العدل حامل الاختام ضبط ونشر قائمة المترشحين الناجعين نهائيا ٠

اللاة 11: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المحدد بموجب هذا القرار ، في وظائف مستكتبي ضبط متمرنين وذلك طبقا للمادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة ١٢: يكلف مدير الموظفين والادارة العامة لوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير العدل حامل الاختام عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه احمد دراجي المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد المبلغ الواجب ايداعه في حالـة الاكراه البدني الذي يمارس بناء على طلب الافراد ولصالحهم

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانونالاجراءات المجزائية ولا سيما المادة ٦٠٨ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: اذا بوشر الاكراه البدنى بناء على طلب الافراد ولصالحهم فينبغى على حؤلاء تسديد النفقات الغذائية للسجين بايداعهم مسبقا لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت حكم الادانة وعن كل مدة ثلاثين يوما ، مبلغا تحدد قيمته بـ ٢٥٤٥٣ دينار جزائرى عن كل يوم .

اللات ؟: يجب أن يرفق طلب الاعتقال بالايصال المسلم من قلم الكتاب •

اللادة ٣ : يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ بونیو سنة ۱۹۶۹ ۰

عن وذير العدل حامل الاختام الكاتب العــام احمــد دراجي

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ مایو سنة ۱۹۹۹ یتضمن تحدید کیفیات تنظیم شهادة الكفاءة للاستاذیة فی التعلیم المتوسط

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سلسنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لأساتذة التعليم المتوسط ولا سيماً المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و٩ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تمنح شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط بعد المشاركة في مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها بموجب هذا القرار •

اللدة ٢: يحدد تاريخ المسابقة التي لا تتضمن الا دورة سنوية واحدة بثلاثة أشهر قبل اجراء الاختبارات وينتهى التسجيل _ على أبعد حد _ بشه_ر واحد قب_ل تاريخ المسابقة ٠

اللاة ٣: يمكن للمترشحين الذين يفوق سنهم ٢١ سنة ويقل عن ٣٥ والحائزين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي أو على شهادة تعادلها ، أن يسبحلوا أنفستهم في اختبارات القسم الاول من المسابقة • الا أنه يمكن قبول الاساتذة التقنيين لثانويات التعليم التقني أو لثانويات التعليم الفلاحي المحصلين على شهادة التعليم التقني أو شهادة التعليم الفلاحي والذين مارسوا مدة ثلاث سنوات في التعليم التقني أو الفلاحي •

المادة ٤: يشتمل ملف كل مترشــــ مودع بالمفتشيات الاكاديمية على ما يلى :

- _ طلب للتسجيل يشمير الى اللغة والقسم المختارين ،
- م ورقة فردية تحتوى بالخصوص على بيسان لخدمات المترشح ،
- تصریح یلتزم فیه المترشح قبول ای منصب یعهد الیه فی حالة نجاحه ،
 - _ ورقة للحالة المدنية ،
 - _ نسخة مطابقة للأصل من الشهادات أو الاجازات ،

ـ شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح مؤهل بدنيا وعقليا على ممارسة مهنة أستاذ في التعليم المتوسط ،

ــ ورقة سرية تتضمن تقدير خدمة المتــــرشـــ من طرف مسؤوليه السلميين ،

ـ ان المترشحين لاختبارات القســـم الثاني من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط والمترشحين الذين أجل قبولهم في كل من القسمين والراغبين في اعادة تسجيلهم لدورة جديدة يقتصرون على تجديد طلب تسجيلهم مع الاشارة الى القسم المختار ، ويرفقون ذلك بشمهادة طبية •

اللدة ٥: يفتح دفتر التسجيل الكائن بالمفتشيات الاكاديمية في تاريخ يحدده وزير التربية الوطنية ويجب على المترشحين أن يذكروا في طلب تسجيلهم الفرع والاختصاص واللغة التي يختارونها (عربية أو فرنسية) وذلك طبقا لمقتضيات المواد ٨و٩و١٠ الآتي ذكرها ٠

المادة ٦: لا يمكن لأحد أن يسجل نفسه في اختبارات القسم الثانى من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليــــم المتوسط أن لم يكن متحصلا منذ سنة على الاقل ، على القسم الاول ، باستثناء المقتضيات الخاصة المقررة في المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمـــــذكور أعلاه والتي يعفي بموجبها كل من مارس لمدة سنة على الاقل مهنة أستاذ متمرن فى التعليم المتوسط من المشاركة فى اختبارات القسم الاول للمسابقة وذلك طبقا لمقتضيات المادة ٩ من نفس المرسوم ٠

ويتعين على كل مترشح ينتمي لهذه الطبقة الاخيرة أن محضر ملفا للتسجيل طبقاً لمقتضيات المادة ٤ أعلاه ·

لا يخول وزير التربية الوطنية الاعفاءات من المشاركة في اختبارات القسم الاول الا بعد ما يقدم المترشحون طلبات ويقدمون الاوارق الضرورية المثبتة لذلك •

اللدة ٧ : تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة فى المسابقة من طرف وزير التربية الوطنية وتنشرفي النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

اللدة ٨ : تشتمل مسابقة الحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط على الفروع التالية :

أ ــ الفرع الاول : الآداب والتاريخ والجغرافيا ،

ب ــ الفرع ٢ : الآداب واللغات الحية ،

ج ـ الفرع ٣ : الرياضيات ،

د ـ الفرع ٤ : العلوم الفيزيائية والرياضيات ،

هـ _ الفرع ٥ : العلوم الفيزيائية أو العلوم الطبيعيـــة **أو** الاعداد التكنولوجي ،

و ــ الفرع ٦ : العلوم الفلاحية ،

ز - الفرع ٧ : العلوم المنزلية ،

ح - الفرع ٨ : الرسم التقنى ، قسم الصناعة الميكانيكية ،

ط _ الفرع ٩ : الرسم التقنى ، قسم البناء ،

ى ـ الفرع ١٠ : التعليم التجارى ، قسم المحاسبة ،

ك ـ الفرع ١١ : التعليم التجارى ، قسم الكتابة ، ل ـ الفرع ١٢ : التعليم الاجتماعي ،

الثلاثاء ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ هـ

م ـ الفرع ١٣ : الرسم الفني ،

ن ـ الفرع ١٤ : التعليم الموسيقي ٠

ويمكن لوزير التربية الوطنية أن ينظم دورة للمسابقة لبعض الفروع فقط •

اللدة ٩ : يمكن للمترشحين للقسم الاول من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط ، أن يشاركوا في اختبار أو عدة اختبارات كتابية وشفاهية « باللغة العربية أو اللغة الفرنسية ، بشرط أن يكونوا قد اختاروا ذلك في طلبهم ٠ ويمكن للمترشحين الى القسم الثاني استعمال اللغةالعربية أو اللغة الفرنسية بنفس الشروط •

المادة ١٠ : تتضمن اختبارات شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط ما يلي :

الفرع الاول ـ الآداب والتاريخ والجغرافيا

القسم الاول: الاختبارات النظرية:

١) الاختبارات الكتابية :

أ ـ موضوع أدبي : المدة ٤ ساعات ـ المعامل : ٣ ب ـ موضوع تاریخی : المدة ۳ ساعات ـ المعامل : ١ ج ـ موضوع جغرافي : المدة ٣ ساعات ـ المعامل : ١ د _ اختبار اختياري باللغة العربية : المدة : ساعتان _ المعامل: ١

٢) الاختبارات الشيفاهية:

أ _ شرح نص _ مدة الاعداد : ١ س _ مدة الاختبار : ۳۰ د ـ المعامل : ۱

ب ـ عرض حول موضوع نحوى مأخوذ من نص : مدة الاعداد : ٣٠ دقيقة : مدة الاختبار : ١٥ د ـ المعامل : ١٧

ج - عرض حول موضوع تاریخی أو جغرافی یسخب بالقرعة من طرف المترشح ٠

مدة الاعداد : ساعة _ مدة الاختبار : ٣٠ د _ المعامل : ١ يمكن أن يتناول الاختبار دراسة وثيقة تاريخية أو جغرافية وتوضع تحت تصرف المترشحين جميع الكتب المدرسية .

القسم الثاني: الاختبارات التربوية:

١) القاء درس في قسم للآداب:

شرح نص أو درس في النحو ، حسب اختيار لجنة الامتحان، المعامل: ١

٢) القاء درس في التاريخ أو الجغرافيا حسب اختيار لجنة الامتحان • المعامل : ١

٣) باختيار المترشح : درس في التربية البدنية أو الرسم والفنون التطبيقية أو الغناء أو أسئلة عن التنظيم والتربية في تعليم القسم الاول للثانوي أو التعليم التقني أو الفلاحي ٠.

and a first state of the control of

_ مدة الاعداد : ۳۰ د ... مدة الاختبار : ۱٥ د _ المعامل : ١

الفرع ٢ ـ الآداب واللغات الحية

القسم الاول: الاختبارات النظرية:

١) الاختبارات الكتابية :

أ ـ موضوع أدبى: المدة ٤ ساعات ـ المعامل: ٢
 ب ـ موضوع انشائى وترجمة ، يلى ذلك أسئلة وأجوبة بلغة أجنبية .

المدة : ٤ ساعات • المعامل : ٢ •

ويمنع استعمال القواميس .

ج ـ اختبار اختيارى باللغة العربية : المدة ساعتان ـ المعامل : ١

٢) الاختبارات الشفاهية:

أ ـ شرح نص بالعربية أو بالفرنسية • مدة الاعداد : ساعة واحدة ـ مدة الاختبار : ٣٠ دقيقة ـ المعامل : ١ ب ـ قراءة وشرح نص بلغة أجنبية تليه محادثة بنفس اللغة مع لجنة الامتحان • الاغداد : ساعة • الاختبار : ٣٠ د ـ المعامل : ٢ •

القسم الثاني : الاختبارات التربوية :

١) القاء درس في قسم للآداب ١ المعامل : ١

(شرح نص أو اختبار في النحو باختيار لجنة الامتحان)

٢) القاء درس في قسم للغة الاجنبية ، المعامل : ٢

٣) باختيار المترشح : نفس الاختبار المنصوص عليه في
 الفرع الاول (القسم الثاني) المعامل : ١

المعامل: العلام المعامل:

الفرع ٣ ـ الرياضيات

القسم الاول: الاختبارات النظرية:

١ _ الاختبارات الكتابية:

أ _ موضوع في الرياضيات يتناول مبادى، برنامـــج الرياضيات الاولية ·

المدة : ٤ ساعات _ المعامل : ٢

ب ـ موضوع فى الرياضيات يتناول مبادى، السنة الاولى من القسم الاول للتعليم العالى فى الرياضيات ـ المدة : ٤ ساعات • المعامل : ٤ •

ج ـ موضوع فى الفيزياء يتناول مبادىء برنامج القسم الثانى للتعليم الثانوى · المدة : ٣ ساعات · المعامل : ٢ ·

٢ - الاختبارات الشفاهية:

أ ـ سؤال حول الرياضيات (مسائل تتعلق بالبرنامج تمرين أو مشكل) يتناول مبادئ برنامج الرياضيات الاولية .

- الاعداد : ساعتان _ مدة السؤال : ساعة ، المعامل : ٢

ب سؤال حول الرياضيات (مسائل تتعلق بالبرنامج تمرين أو مشكل) يتناول مبادىء من برنامج السنة الاولى من القسم الاول للتعليم العالى في الرياضيات •

_ الأعداد : ساعتان _ مدة الســوال : ٣٠ دقيقة _ المامل : ٢

ــ عرض لمسألة فيزيائية أو حل لمســـكل في الفيزياء (برنامج القسم الثاني من الثانوي)

الاعداد : ساعة _ مدة السؤال : ٣٠ دقيقة _ المعامل : ١

القسم الثاني : الاختبارات التربوية :

۱) القاء درس في الرياضيات بأحد أقسام التعليم المتوسط • المعامل : ﴿

۲) بیان حول تصحیح تمارین فی الریاضیات (باختیار لجنة الامتحان) المعامل : $\frac{1}{2}$

۳) باختیار المترشح : نفس الاختبار المنصوص علیه فی الفرع الاول _ القسم الثانی _ المعامل : ۱ •

الفرع ٤ ـ علوم الفيزياء والرياضيات

القسم الاول: الاختبارات النظرية:

١ _ الاختبارات الكتابية:

أ ... موضوع في الرياضيات ... المدة : ٤ ساعات ... المعامل: ٢. ب ... موضوع في الفيزياء ... المدة : ٣ ساعات ... المعامى : ٢. ج ... موضوع في الكيمياء ... المدة : ٣ ساعات ... المعامى : ٢. د ... اختبار اختياري في اللغة العربية : المدة : ساعتان ... المعامل : ١

٢) الاختبارات الشفاهية :

أ ـ عرض مسألة في الرياضيات (مسألة درس تمرين أن مشكل) •

الاعداد : ساعة ونصف · مدة العرض : ٤٠ دقيقة ـ المعامل : ٢

'ب ــ عرض مسألة في الفيزياء ، الاعداد : ساعة واحدة ، المدة : ٣٠ د ــ المعامل ٢ ٠

 γ ج γ عرض مسألة في الفيزياء ، الاعداد ساعة واحدة γ الله : γ د γ المعامل : γ

ان العرضين ب ، ج يمكن أن يختــــارا من البرنامج ، ويتبعهما تطبيق اعدادى اما فى شــــــكل تركيب أو شرح تجريبى .

القسم الثاني _ الاختبارات التربوية :

۱) درس في الرياضيات بأحد اقسام التعليم المتوسط ٠ المعامل : ١

٢) درس في الفيزياء أو الكيمياء حسب اختيار لجنة الامتحان) المعامل : ١

۳) باختیار المترشح ، نفس الاختبار المنصوص علیه فی الفرع الاول : القسم الثانی _ ۳ .

and the state of t

الفرع ه ـ العلوم الفيزيائية او العلوم الطبيعية او الاعداد التكنولوجي

القسم الاول - الاختبارات النظرية:

١) الاختبارات الكتابية:

أ _ موضوع في الفيزياء ، نفس اختبـــار الفرع ٣ _ المعامل : ٢

ب ـ موضوع في الكيمياء ، نفس اختبار الفسرع ٤ ـ المعامل : ٢

ج ـ الرسم التقنى أو العلوم الطبيعية (حسب اختيار المترشح) •

الرسم : ٤ ساعات _ العلوم الطبيعية : ٣ سـاعات _ المعامل : ٢

٢) الاختبارات الشفاهية :

أ ـ عرض مسألة في الفيزياء بنفس شروط الفرع ٤ ـ المعامل : ٢

ب _ عرض مسألة في الكيمياء بنفس شروط الفرع ٤ _ اللعامل : ٢ ·

ج ـ عرض مسالة في العلوم الطبيعية أو تحليل تكنولوجي لقضية بسيطة •

مدة الاعداد : العلوم الطبيعية : ساعة واحدة ــ الاعـداد التقنولوجي : ساعتان

العرض: ٣٠ دقيقة _ المعامل: ٢ ٠

القسم الثاني _ الاختبارات التربوية :

۱) حسب القسم الذي اختاره المترشع القاه درس في السم الاعداد التقنولوجي أو للرسم أو للعلوم الطبيعيـــة (حسب اختيار لجنة الامتحان) المعامل : ١

۲) القاء درس فى قسم الفيزياء أو الكيمياء (حسب اختيار لجنة الامتحان) المعامل : ١

٣ ـ باختيار المترشع : نفس اختبار الفرع الاول ـ القسم الثاني ٣) _ المعامل : ١ .

الفرع ٦ ـ العاوم الفلاحية

القسم الاول _ الاختبارات النظرية:

١) الاختبارات الكتابية:

أ _ موضوع في الفيزياء والكيمياء _ المدة : ٤ ساعات _ المعامل : ١٪ ا

- ب موضوع في العلوم الطبيعية - المدة : % ساعات المعامل : %

ج _ موضوع في الفلاحة (الانتاج الحيواني والانتساح النباتي) المدة : ٤ ساعات _ المعامل : ٣ ٠

د ـ اختيار اختيارى في اللغة العربية · المدة : ساعتانـ المعامل : ١

٢) الاختبارات الشفاهية والتطبيقية:

أ - عرض مسألة في الفيزياء أو الكيمياء أو العلـوم

الطبيعية يسحب الموضوع بطريق القرعة من طرف المترشع · الاعداد : ساعة واحدة ــ المدة : ٣٠ دقيقة ــ المعامل : ١ •.

ب ـ الفحص والتحليل :

فحص الحجارة والأغراس والبذور والحيوانات المفرة ، وأمراض الأغراس • تحليل التربة والحليب والخمر (يسحب الموضوع بطريق القرعة من طرف المترشح من قائمة يحضرها رئيس لجنة الامتحان) •

الاعداد : ساعة ونصف _ المدة : ٣٠ دقيقة _ المعامل : ٢

﴿) تمرین تطبیقی متبوع بسؤال فی حدیقة وفی مرکز لتربیة المواشی •

الاعداد : ساعة ونصف _ المدة : ٣٠ دقيقة _ المعامل : ٢

د ـ دراسة نقدية بمزرعة متبوعة بمحادثة حول موضوع فى الاقتصاد الريفى ـ الاعداد : ساعة ونصف ـ العرض : ٣٠ دقيقة ـ المعامل : ١

القسم الثاني _ الاختبارات التربوية :

۱) درس فى قسم للفيزيا، أو الكيميا، أو العلوم الطبيعية حسب اختيار لجنة الامتحان ، المعامل : ١

۲) درس فی قسم حول الانتاج الحیوانی أو النباتی حسب اختیار لجنة الامتحان یلی ذلك عمال تطبیقی المعامل: ۲۰

٣) باختيار المترشع ، نفس اختبار الفـــرع الاول ــ
 القسم الثانى ، المعامل : ١ •

الفرع ٧ _ العلوم المنزلية

القسم الاول _ الاختبارات النظرية:

١ _ الاختبارات الكتابية :

أ _ موضوع في الفيزباء أو الكيمياء يسحب بطريق القرعة من قبل رئيس لجنة الامتحان أثناء الاختبار _ المدة : ساعتان_ المعامل : ١

ب موضوع في العلوم الطبيعية · المدة : ساعتان _ المعامل : ١

ج ـ موضوع في الاقتصاد المنزلي أو العلوم المنزلية الفلاحبة حسب اختيار المترشحات ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢

د ـ موضوع فى النظافة الفذائية أو فى علم صيانة المواليد ، يسحب بطريق القرعة من قبل رئيس لجسنة الامتحان أثناء الاختبار •

المدة: ساعتان ـ المعامل: ١

ه _ اختبار اختيارى باللغة العربية ، المدة ساعتان ، المعامل : ١

٢ - الاختبارات الشفاهية والتطبيقية:

أ _ عرض مسألة في الفيزياء أو الكيمياء أو العلوم الطبيعية، تحسب بطريقة القرعة من قبل المترشح _ الاعداد : ٣٠ دقيفة المدة : ٢٠ دقيقة _ المعامل : ١.

ب ـ عرض موضوع فى العلوم الاقتصادية المطبقة على الحياة المنزلية أو العلوم الفلاحية حسب اختيار المترشحة ، العادد : ساعة ـ العرض : ٢٠ دقيقة ، المعامل : ٢

ج ـ اختبار تطبیقی عن المطبخ أو الخیاطة ، یسحب بطریق القرعة من قبل المترشحة ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ١ •

د ـ كى أو تنظيف الملابس أو تمرين تطبيقى فلاحىحسب اختيار المترشحة ، المدة من ٢ الى ٤ ساعات ـ المعامل : ١ • القسم الثانى : الاختبارات التربوية :

۱) القاء درس فى قسم للفيزياء أو الكيمياء أو العلوم الطبيعية حسب اختيار لجنة الامتحان ، المعامل : ۱ •

٢) القاء درس فى قسم للاقتصاد المنزلى أو الطبيخ أو الفلاحة أو حفظ الصحة أو فى علم صيانة المواليد حسب اختيار لجنة الامتحان ، المعامل : ٢ .

 Υ) باختیار المترشحة ، نفس اختبار الفرع الاول _ القسم الثانى _ Υ)

الغرع ٨ ـ الرسم التقنى ، قسم الصناعات الميكانيكية القسم الاول _ الاختبارات النظرية والتقنية :

١) الاختبارات الكتابية:

أ ــ رسم فى البناء مع وضغه فى صيغته النهائية ــ المدة
 من ٦ الى ٨ ساعات (حسب تحديد لجنة الامتحان) المعامل ٤٠

ب _ الميكانيك التطبيقي _ المدة : ٣ ساعات _ المعامل : ٢

ج _ التكنولوجيا _ المدة : ساعتان _ المعامل : ٢

د _ اختبار اختيارى فى اللغة العربية _ المدة : ساعتان _ المعامل : ١

٢) الاختبارات الشفاهية :

أ ـ سؤال حول التكنولوجيا المهنية في شكل دراسة رسم •
 الاعداد : ٣٠ دقيقة ـ المعامل : ٣ ـ المدة : ٢٠ دقيقة •

ب ـ سؤال حول التكنولوجيا المهنية في شكل دراسة الصنع ·

الأعداد : ٣٠ دقيقة _ المعامل : ٢ _ المدة : ٢٠ دقيقة • القسم الثاني _ الاختبارات التربوية :

أ _ درس في تكنولوجيا البناء _ المعامل : ١١⁄٨

ب ــ الشروع فى رسم ابتداء من قراءة المخطط · المعامل: ٪ ١ ·

ج ـ باختيار المترشح ، نفس اختبار الفرع الاول القسم الثاني ـ ٣) ٠

الفرع ٩ ـ الرسم التقنى ـ قسم البناء القسم الاول ـ الاختبارات النظرية والتقنية :

١) الاختبارات الكتابية:

أ ـ رسم فى البناء مع وضعه فى صيغته النهائية · المدة من ٨ الى ١٠ ساعات (حسب تحديد رئيس لجنة الامتحان) المعامل: ٤ •.

ب _ الميكانيك التطبيقي _ المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢ ج _ التكنولوجيا : المدة : ساعتان ، المعامل : ٢

د _ اختبار اختيارى في اللغة العربية ، المدة : ساعتان : المعامل : ١

٢) الاختبارات الشفاهية:

أ ـ سؤال عن البناء قد يشتمل على دراسة رسم •

الاعداد : ٣٠ دقيقة _ المدة : ٢٠ دقيقة ، المعامل : ٣

ب _ سؤال عن التكنولوجيا التطبيقية لمهنة البناء •

الاعداد : ٣٠ دقيقة ــ المدة : ٢٠ دقيقة ــ المعامل : ٢

القسم الثانى ـ الاختبارات التربوية : أو « البناه » أ ـ درس في الرسم « الاشغال العمومية » أو « البناه »

أ ــ درس في الرسم « الاشغال العمومية » أو « البناء » حسب اختيار لجنة الامتحان • المعامل : ¼ ١ •

الفرع ١٠ ـ التعليم التجاري ـ قسم المحاسب القسم الاول ـ الاختبارات النظرية والتقنية :

١) الاختبارات الكتابية:

أ _ انشاء حول موضوع عام _ المدة : ٤ سـاعات _ المعامل : ٢ ٠

ب _ الرياضيات التطبيقية _ المدة : ٣ سـاعات _ المعامل : ٢

ج _ المحاسبة _ المدة : ٤ ساعات _ المعامل : ٣

د _ اختبار اختيارى فى اللغة العربية _ المدة : ساعتان _ المعامل : ١

٢) الاختبارات الشفاهية :

أ ــ عرض حول موضوع يتعلق بالاقتصاد العام •

الاعداد: ٣٠ دقيقة ـ المعامل: ٢ ـ المدة: ٢٠ دقيقة ب ب ـ سؤال حول التجارة أو القانون المدنى أو القانون التجارى وتشريع العمل ، يسحب عن طريق القرعة من طرف المترشع .

الاعداد: ٣٠ دقيقة _ العرض: ١٥ دقيقة _ المعامل: ٢ • القسم الثاني _ الاختبارات التربوية:

١) درس في المحاسبة : المعامل : ١١/

۲) درس في التجارة أو الرياضيات التطبيقية (حسب اختيار لجنة الامتحان) المعامل : ١١/٨

٣) باختيار المترشح ، نفس اختبار الفرع الاول ـ القسم الثاني ـ ٣) ٠

الفرع ۱۱ ـ التعليم التجاري ـ قسم الكتابة القسم الاول ـ الاختبارات النظرية والتقنية : ١) الاختبارات الكتابية :

انشاء حول موضوع عام _ المدة : ٤ ساعات _
 المعامل : ٢

ب _ اختبار فى المراسلة _ المدة : ساعتان _ المعامل : ١ ج _ الاختزال : املاء يستغرق ٣ دقائق بسرعة ٨٠ كلمة للدقيقة • وضعه فى الصيغة النهائية ٢٠ دقيقة _ المعامل :١ د _ الضرب على الآلة الكاتبة : نسخة من ٦٠٠ كلمة تقريبا

ه _ اختبار اختيارى في اللغة العربية • المدة : ساعتان_ المعامل : ١

٢) الاختبارات الشفاهية :

في ۲۰ د ـ المعامل: ١

أ ـ عرض حول موضوع يتعلق بالاقتصـاد العام ـ المعامل : ١

ب ـ سؤال حول التجارة أو القانون التجارى أو القانون المدنى وتشريع العمل ، يسحب بطريق القرعة من طرف المترشع • الاعداد : ٣٠ دقيقة ـ العرض : ١٥ دقيقة _ المامل : ٢ •

ج _ سؤال عن المكتب التجسياري _ الاعداد ٣٠ دقيقة _ العرض: ١٥ دقيقة ، المعامل: ١

القسم الثاني _ الاختبارات التربوية:

١) درس في الاختزال وفي الضرب على الآلة الكاتبة ـ
 ١) المامل : ٢

٢) درس في المراسلة التجارية ، المعامل : ١

٣) باختيار المترشح ، نفس اختبار الفرع الاول ـ القسم
 الثاني ـ ٣) ٠

الفرع ١٢ _ التعليم الاجتماعي القسم الاول _ الاختبارات النظرية :

١) الاختبارات الكتابية:

ا _ انشاء حول موضوع عام _ المدة : ٣ ساعات _ المعامل : ٢

ب _ انشاء فى العلوم يتضمن حتما موضوعا فى العلوم الطبيعية وموضوعا فى حفظ الصحة أو صيانة المواليد _ المدة : ٣ ساعات _ المعامل : ٢

ج _ انشاء فى الحقوق _ المدة : ساعتان _ المعامل : ٢ د _ دراسة قضية حقيقية (برامج التشريع الاجتماعى وقانون العمل) المدة : ٤ ساعات _ المعامل : ٢

ه _ اختبار اختيارى في اللغة العربية _ المدة : ساعتان _ المعامل : ١

٢) الاختبارات الشفاهية:

ب ـ التشريع الاجتماعي ـ الاعداد : ٣٠ دقيقة ـ العرض: ٢٠ دقيقة ـ المعامل : ٢

القسم الثاني _ الاختبارات التربوية :

١) درس في التشريع الاجتماعي ـ المعامل: ١

٢) درس في حفظ الصحة الفردية أو الاجتماعية أو صيانة المواليد باختيار المترشع _ المعامل : ١

٣) باختيار المترشحة ، نفس اختبار الفرع الاول ــ القسم الثاني ٣) المعامل : ١

الفرع ١٣ ــ الرسم الفنى

القسم الاول :

أ _ اختبارات القبول:

أ ـ تاريخ الحضارات ـ موضوع كتابى : المدة ٣ ساعات ـ المعامل : ١

ب) التاريخ العام للفن _ موضوع كتابى ، المدة : ٣ساعات _ المعامل : ٣

· ج) تحلیل لانتاج فنی (معمساری ، نحتی ، زیتی ، فسیفسائی ، خزفی الخ · ·)

موضوع كتابي ـ المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٣

د) الثقافة الجهوية (مقال يعرضه المترشع يتضمن على الاقل ٤٠ صفحة مكتوبة بالآلة الكاتبة ويتناول موضوعا أو عدة مواضيع فلكلورية ، تاريخية ، فنية ، أثرية ، الغ ٠٠) المعامل : ٢

ه) تكنولوجية المهن الفنية ، موضوع كتابي مع رسم _ المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ١

مجموع العوامل ١٠

ب ـ اختبارات القبول النهائي :

أ) فحص تقوم به لجنة الامتحان لملف يعده المترشع بحرية ويحتوى على أعمال شخصية في الرسم والرسم الزيتي والتزيين وصنع التماثيل ، باستثناء كل الاعمال التي لها صبغة مدرسية والتي قد تكون تحققت خلال الدراسة في مؤسسة مدرسية ، المعامل : ٤

ب) الاختبارات التطبيقية

١) صورة مرسومة عن الطبيعة _ عارية _ المدة : ١٢
 ساعة ، المعامل : ٤ ،

٢) رسم عن أمثلة:

. أ _ مثال عار : رسمان،

ب ـ من الذاكرة : رسميان ، المهدة : سياعة واحدة ـ المعامل : ٣

٣) رسم زیتی رسم حول موضوع ما ۱ المدة : ٢٠ دقیفة موزعة علی ٥ آیام ۱ المعامل : ٣

٤)التزيين :

أ ــ رسم ذو لون واحد لعنصر مخطط ٠ المدة : ٨ ساعات موزعة على يومين ــ المعامل : ۱٪ ٠

ب _ رسم متعدد الالوان حول موضوع له طابعاشهاری • المدة : ۲۰ ساعة موزعة على ٥ أيام ، المعامل : ١٧٨ •

٥) صنع التماثيل : صنع لشيئ ما : المدة : ١٠ ساعات موزعة على ٥ أيام ــ المعامل : ٣ ، المجموع العام للعــوامل :
 ١٠ + ٢٠ = ٣٠ ٠

القسم الثاني ـ الاختبارات التربوية:

أ) درس في الرسم (تخصص الحصة الاولى لموضوع يختاره المترشح) المعامل : ٢

ب) تقديم أعمال التلاميذ باشراف الاستاذ المرن - القسم الثاني - الاختبارات التربوية :

ج) باختيار المترشع : درس في الرياضــة البدنية او الغناء أو أسئلة عن تنظيم وتربوية التعليم في المرحلة الاولى للثانوي ١ المعامل : ١ _ مجموع المعامل : ٥

الفرع ١٤ ـ التعليم الموسيقي

القسم الاول

١ _ اختبارات القبول : الاختبارات الكتابية :

أ) انشاء حول موضوع أدبي ، المدة : ٣ ساعات ــ المعامل : ٢ ب) انشاء عن تاریخ الموسیقی ـ المدة : ٣ ساعات ـ

ج) اختبار اختيارى في اللغة العربية ، المدة : ساعتان ، المعامل: ١ ــ مجموع العوامل ٥ •

٢ - اختبارات القبول النهائي:

١) أسئلة كتابية حول نظرية الموسيقي وتشتمل على : أ ـ ٣ أسئلة عن نظرية الموسيقي العامة ،

ب ـ سؤال عن الاوزان وعن الطريقة الدودالية للمسيقى العربية،

ج ـ اختبار في تغيير اللحن لقطعة موسيقية عربية من خمسة مدارج على أقصى حد ــ المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢ ٢) انسجام الانغام : انجاز من أربعة أقسام لقاعهدة

مرقمة من ثلاث مدارج على أقصى حد (انسجام الانفــــام والالحان) المدة : ٣ ساعات ــ المعامل : ٢

٣) املاء موسيقي يتضمن :

أ ــ املاء لقطعة متعددة الاصوات لها صوتان (٢٠ ايقاعا تقريباً) وتعطى للمترشع ١٠ دقائق لضبـــط عمله ، المعامل: ١

ب ــ املاء لعشر موافقات صوتية متناسقة أو متنافرة الها ٣ أو ٤ أنغام ، وتعطى للمترشح ١٠ دقائق لضبط عمسله المعامل: ١

٤) قراءة الالحان (سولفيج) :

قراءة جهرية _ بدون مرافقة _ للمفاتيح السبعة (اختلاط) لنص من ١٥ مدرج على أقصى حد _ الاعداد ٣ دقائق قبل النفيذ : المعامل : ٢

ه) الآلة الموسيقية :

أ) انجاز لانتاج تختاره لجنة الامتحان من مجموعة ٣ قطع مقترحة من طرف المترشح وتختار من ضمن قائمة من طرف وزير التربية الوطنية ، المعامل : ١

ب) قراءة قطعة موسيقية (من ١٠ مدارج عـــــلى أقصى حد) ه

الاعداد : ٣ ساعات _ المعامل : ١

مجموع العوامل : ١٠

المجموع العام للعوامل: ٤ + ١٠ = ١٤

١) درسان في التعليم الموسيقي ، يتنساول احدهمسا تقديم انتاج موسيقي عن طريق الرسوم الزَّنانة ، المعامل : ٢ · (\¼ + \¼)

٢) باختيار المترشح: درس في الرياضة البدنية أو في الرسم والفنون المطبقة أو أسئلة حول الثُنظيم والتربية في التعليم المتوسط (القسم الاول للثانوي) التعليم التقني أو الفلاحي (المختصر) المعامل : ١

المادة ١١ : في الفروع من ١ الى ١٢ ، لا يمكن أن تجرى الاختبارات الشفاهية المقررة في القسم الاقل من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط الا للمترشحين الذين أحرزوا عن مجموع الاختبارات الكتابية الاجبارية وبدون علامة مسقطة على معدل يساوى على الاقل ١٠ من ٢٠ ٠

وفي الفرعين ١٣ و ١٤ (الرسم الفني ، والتعليم الموسيقي) لا يمكن أن تجرى اختبارات القبول النهائي المقررة في القسم الاول من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط الا للمترشحين الذين أحرزوا عن مجموع اختبارات القبول وبدون علامة مسقطة على معدل يساوى على الاقل ١٠ من ٢٠٠٠

المادة ١٢ : يقترح على وزير التربية الوطنية من اجهل القبول النهائي في شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليهم المتوسط ، المترشحون الذين أحرزوا عن مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية وبدون نقطة علامة مسقطة على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان •

غير أنه ، بالنسبة لكل مترشح في القسم الاول من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط والذي أحرز على هذا المجموع ، لا يمكن أن تسبب النقطة في رسوبه الا بعد مداولة خاصة للجنة الامتحان وبعد فحص ملف المترشح ٠

ويحتفظ المترشحون في القسم الاول من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط الذين لم يعلن عن نجاحهم النهائي على اثر الاختبارات الشفاهية أو التطبيقية (بالنسبة للفروع ١ الى ١٢) أو اختبارات القبول النهائي (بالنسبة للفرعين ١٣ و ١٤) وبدون نقطة مسقطة بحقهم في النجاح في الاختبارات الكتابية أو اختبارات القبول وكذا بالنقط التي أحرزوها وذلك للمشاركة في الدورة التالية •

تنشر قائمة المترشحين الناجحين في القسم الاول مسن شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليسم المتوسسط في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة ١٣ : يقترح على وزير التربية الوطنية لأجل القبول النهائي في القسم الثاني من شهادة الكفاءة للاستاذية فيالتعليم المتوسط ، المترشحون الذين أحرزوا ، بدون علامة مسقطة ، على مجموع من النقط يساوى نصف عدد النقط القصوى •

and the first of the second section is the second second

يقرر وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين الناجعيين نهائيا في شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط ويسلم الشهادة المذكورة التي تتضمن بالنسبة لكل مترشح الاشارة الى الفرع واللغات المختارة •

و تنشر قائمة المترشحين المشار اليها في المقطع السابق في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

اللادة ١٤: كل تنقيط يقل عن ٥ يؤدى للرسوب بالنسبة للاحتبارات الكتابية والشفاهية للقسمين الاول والثانى من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط الا في حالة مداولة لجنة الامتحان ٠

وكل تنقيط يقل عن ١٠ على ٢٠ في الاختبارات التربوية غير التي عرضت لاختيار المترشح تؤدى للرسوب •

المادة ١٥ : تختار مواضيع الاختبارات النظرية لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط ضمن برنامج محدد يقرره وزير التربية الوطنية .

اللاة ١٦: تختار مواضيع اختيارات القسم الاول (الكتابية والفنية أو التقنية) من طرف لجنة تتضمن اعضاء من التعليم العالى ومفتشين عامين وأفراد بارعين بكفاءتهم المهنية أو الفنية •

وتعين هذه اللجنة من قبل وزير التربية الوطنية ويرأسها المدير المكلف بالتعليم المدرسي •

المادة ١٧: ان لجنة الامتحان المكلفة بأجسراء الاختبارات النظرية والتقنية أو الفنية للقسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط هي لجنة وطنية .

وتعین من قبل وزیر التربیة الوطنیة باقتراح من المدیر المکلف بالتعلیم المدرسی الذی یشرف علی رئاستها • ویختار الاعضاء من بین :

- الاساتذة في التعليم العالى ،
- المفتشين العامين للتربية الوطنية ،
- أساتذة الثانويات ومدارس المعلمين ، الحاملين لشهادة في الليسانس ،
 - ـ مفتشى التعليم الابتدائي والتقني أو الفلاحي ،
- الافراد الذين لهم مؤهلات معترف بها فى اختصاصهم · تجرى الاختبارات الثقافية والفنية أو التقنية أمام لجنة فرعية تضم على الاقل ثلاثة ممتحنين ·

وتجرى الاختبارات التربوية للقسم الثانى فى الاقسام المطابقة لفرع شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم المتوسيط المعنية ، أمام لجنة يراسها مفتش عام أو مفتش الاكاديمية وتتألف من أستاذ فى التعليم المتوسط من الاختصاص المعنى والمفتش فى التعليم الابتدائي او مفتش فى التعليم القني او مفتش انتعليم الفلاحي او رئيس المؤسسة او استاذ حامل لشهادة من الليسانس .

ويمكن لبعض الشخصيات المعروفة بالكسفاءة المهنية أو

بأعمالها الخصوصية أن تحضر الدروس في الفروع التقنية والفنية بصوت استشارى •

وتنقط الدروس والأسئلة من طرف اللجنة وفي حالية تساوى الاصوات فان صوت الرئيس هو المرجع ·

اللادة ١٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤. مايو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسن طيبي عن وزير التربية الوطنية الكاتب العام عبد الرحمن شريط

قرار مؤدخ فی ۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ مایو سنة ۱۹۳۹ یتضمن الغاء وانشاء أقسام مدرسیة فی ولایة قسنظینـــة

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة التربيـة الوطنية لسنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ منصبا ماليا في التعليم الابتدائي بولاية قسنطينة -

اللادة ۲: ينشأ ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عوضاً عنها ١٨٨ منصبا ماليا في التعليم الابتدائي ٠

المادة ٣ : ينشأ ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ ٣٨٢ منصبا ماليا في التعليم الابتدائي ٠

اللادة ٤: ان قائمة المناصب المالية الملغاة أو المنشاة ستنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ٥: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

> عن وزير التربية الوطنية الـــكاتب العام عبد الرحمن شريط

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سبئة ١٩٦٩ يتضمن تعيين متصرف موقت للشركــة التعاونيــة (اللقنادس الموحدة) لبحرية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٣

ابريل سنة ١٩٦٩ ألغيت مقتضيات المادة الاولى من القـــرار المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ بالنسبة للشركة التعاونية للقنادس الموحدة لبحرية وهران الكائنة بشارع مرافال ، نهج جوبا ، بوهران •

وعهد لشركة القرض العقارى لوهران التي تديرهاالشركة العقارية الجزائرية الكائنة بنهج بلوزداد رقم ٢٢٢ ، بالجزائر، بادارة الشركة التعاونية المذكورة بصفة مؤقتة •

ولهذه الغاية ، وتنفيذا لاحكمام اللادة ٢٦ من القوانين الاساسية النموذجية للشركات التعاونية للسكن ، سلمت لها كافة سلطات مجلس الادارة •

وزارة التجسارة

قراد وزادی مشترك مؤرخ فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للتوظيف في سلك مفتشي مصلحة مراقبسة الاسعسسار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

۔ بمقتضی المرسوم رقم ٦٦ ۔ ١٤٥ المؤرخ فی ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحـــرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٨ والمعمدل للمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمـــن القانون الاساسي الخاص لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة على أساس الشهادات في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بوزارة التجارة وذلك لتسوظيف ٢٠ مفتشا لصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وبنسبة ٥٠ ٪ من الوظائف الشاغرة بهذا السلك ٠

المادة ٢ : ينبغى أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة في ظروف مضمونة الوصول الى وزارة التجارة ، مديرية الآدارة العامة ، المديرية الفرعية للمستخدمين ، قصر الحكومة بالجزائر

ويجب على المترشحين أن يرفقوا طلبـــاتهم بالاوراق التالية ي

- نسخة من شهادة الميلاد او ورقة فردية للحالة المدنية ، - نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
 - ـ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر .
- _ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى وممارسة المهام المطلوبة ،
 - نسخة مطابقة للأصل من الاجازة أو الشهادة ،
- _ صورتان من حجم صور بطــــاقات التعريف وغلافان عليهما طابع بريد يحملان عنوان المترشح ،
- وعند الاقتضاء ، شهادة الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة ٣: يجب أن يكون المترشحون للمسابقة:

- محرزين على الاقل ، لشهادة من الليسانس في الحقوق او في العلوم الاقتصادية او على شهادة تعادلهما في ميدان التكوين القضائي أو الاقتصادي أو المالي ،
- ـ بالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقلُّ و ٣٥ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة •

المادة ٤ : يستفيد أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من الاستثناء الخاص بالاجازات والسن والزيادات في النقط طبقا للأحكام المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٥ : يختتم التسجيل وايداع الملفات في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ ، وهو آخر أجل ٠

المادة ٦: تجتمع لجنة الامتحان التي تتألف من مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله ، رئيسا ، ومدير التجارة الداخلية أو ممثله ، والمدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله. في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ لدراسة ملفات الترشيع وتحديد قائمة المترشحين المقبولين وتنشر هذه القائمة من قبل.وزير التجارة •

المادة ٧ : يوظف المترشحون المقبولون في المسابقة بصفة متمرنين ويجرى تعيينهم في المصالح الخـــارجية لوزارة التجارة (مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية) •

اللدة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .

وزير التجارة وبتفويض منه العياشي ياكر عبد الرحمن كيوان

عن وزير الداخلية المدير العام للوظيفة العمومية

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كيفيات التنظيم لامتحان تخرج التلاميد المعلمين القائمين بالتربية البدنية والرياضية والرياضية والرياضية والمتحان شهادة الكفاءة المهنية لمعلم التربية البسدنيسة والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٦٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مراكز التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٨٥ المؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى لخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦٨ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار امتحان تخرج التلاميذ المعلمين القائمين بالتربية البدنية والرياضية والتابعين لمراكز التكوين للتربية البدنية والرياضية .

المادة ۲: ينظم امتحان التخرج عند نهاية تمرين مدته سنتان •

تخصص السنة الاولى للتكوين العـــام للتلاميذ وينتهى بامتحان للانتقال •

وتخصص السنة الثانية للتكـــوين الاختصاصي وتنتهى بامتحان التخرج و

اللادة ٣ : يتسمن امتحان الانتقال اختبارات كتابية وشفاهية وبدنية وعملية منقوطة من صفر الى عشرين •

١ _ تتفيمن الاختبارات الكتابية ما يلي:

أ ــ انشاء في موضوع يتعلق بعلم التشريح وعلم وظائف الاعضاء ــ المدة : ٣ ساعات ــ المعامل : ٣ ،

ـ انشاء في موضوع يتعلق :

ب _ بعلم النفس التربوى _ المدة : ٣ ساعات ، المعامل: ٣ ، ج _ اختبار فى العربية _ المدة : ساعتان _ المعامل : ١ ، يرخص للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوى أو يفوق ٢٠/٢٠ فى الاختبارات بأن يتابعوا دون غيرهم الامتحان فى الاختبارات الشفاهية والبدنية .

٢ ـ تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي:

ا _ مناهج البحث ، المعامل : ١ ،

ب ـ القانون الادارى ـ المعامل : ١ ،

ج ـ حفظ الصحة ـ المعامل: ١ •

٣ ـ تتضمن الاختبارات البدنية ما يلي:

1 _ ألعاب القوى : المعامل ١

للمترشحين:

سباق ۱۰۰ متر ـ المعامل 1 ، سباق ۱۰۰۰ متر ـ المعامل ١ ، رمی ثقل یزن ٥ کیلو غرامات ـ المعامل ١ ، الوثب العالی ـ المعامل ١ ، الوثب الطولی ـ المعامل ١ ،

للمترشحات:

سباق ۸۰ مترا _ المعامل ۱ ، سباق ۸۰۰ مترا _ المعامل ۱ ، رمی ثقل یزن ۶ کیلو غرامات _ المعامل ۱ ، الوثب العالی _ المعامل ۱ ،

الوثب الطولي ــ المعامل ١ •

ب ـ السباحة:

للمترشعين والمترشحات:

سباق موقوت على مسافة ٢٥ مترا في كل نوع من انواع السباحة الاربعة ـ المعامل : ٢٠

ج ـ الرياضة البدنية •

للمترشحين :

- تمرين متمم بيدين طلقتين :

مع تسلسل مفروض _ المعامل : ٢ .

_ تمرین یجب انجازه علی عارضتین متوازیتین أو علی عارضة مثبتة :

مع التسلسل المفروض على جهاز معين عن طريق القرعة من قبل لجنة الامتحان عند بداية الاختبار ، المعامل : ١ ،

and the state of t

ت السلق ٤ أمثار ، موقوت ، يجب انجازه بالساعـــدين فقط ــ المامل : ١ •

للمترشحات:

ـ تمرين متمم بيدين طلقتين :

مع تسلسل مفروض ـ المعامل: ٢ 🐨

_ تمرین یجب انجازه علی عارضتین غیر متقابلتین او علی عارضة افقیة :

مع التسلسل المفروض على جهاز معين عن طريق القرعة من قبل لجنة الامتحان عند بداية الاختبار ــ المعامل : ١ ،

ــ تسلق ٣ أمتار ، موقوت ، بحركات طلقة ــ المعامل : ٠١

د - الرياضة الجماعية:

يتضمن هذا الاختبار تعرينا واحدا أو عدة تعارين يجب انجازها خلال أحد أدوار اللعب ، غير أنه يجوز للجنة الامتحان أن تطلب ، علاوة على ذلك ، القيام بتعارين تقنية معينة .

تشتمل الأسئلة على رياضة جماعية يختارها المترشحون ولها المعامل : ٢ وعلى رياضة جماعية تعين بطريق القرعة من بين الرياضات الاخرى ولها المعامل : ٢ ·

وبالنسبة للمترشحات يكون لكل واحد من السؤالين المامل : ١ ٠

ه ـ الرقص:

ارتجال في موضوع موسيقي مفروض ينقـــل الى علـم المترشحات قبل نصف ساعة من الاختبار ومعامله : ٢ ·

\$ - اختبار عملي في التربية يشتمل على ملاحظة وتاديب وتحسين جماعة محصورة من الاولاد في اختصاص رياضي يعين عن طريق القرعة : كالرياضة الجماعية والعاب القوى والرياضة البدنية _ المعامل : \$ •

المادة ٤: ان المترشحين المقبولين في امتحان الانتقال يجتازون بعد سنة ثانية من التكوين ، الاختبارات لامتحان التخرج الذي يتضمن اختبارات كتابية وشفاهية وبدنية وعملية منقوطة من صفر الى ٢٠٠

اولا _ تتضمن الاختبارات الكتابية ما يل:

أ ـ علم التشريح وعلم وظائف الاعضاء : المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٣ ،

ب ـ علم النفس التربوي : المدة : ٣ ساعات ـ المعامل :٣.

ج ـ تقنية التمارين البدنية : المدة :٣ ساعات _ المعامل:٢،

د ـ الغربية ـ المدة : ساعتان ـ المعامل : ١ •

ثانيا _ تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يل:

أ _ مبادى حفظ الصحة : المعامل : ١ ،

ب ـ القانون الادارى : المعامل : ١ ،

ج ـ الرياضات الغردية والجماعية :

١ ـ الرياضات الفردية (التقنية والتربية والتنظيم) :

_ أسئلة عن العاب القوى ،

- أسئلة عن السباحة ،

- أسئلة عن الرياضة البدنية •

لكل اختبار المعامل: ١ •

٢ ــ الرياضات الجماعية (التقنية والتربية والتنظيم):
 ــ سؤال واحد عن الرياضة الجماعية التي يختارها
 المترشح أو المترشحة ــ المعامل: ١،

- سؤال واحد عن الرياضة الجماعية المعينة عن طريق القرعة من بين الرياضات الجماعية غير المختارة - المعامل : ١ •

د ــ الرقص :

اختبار مخصص للمترشحات _ المعامل : ١ .

ثالثا _ تتضمن الاختبارات البدنية ما يل:

ا ـ العاب القوى :

للمترشعين :

اختبارات مشتركة :

ـ سباق ۱۱۰ أمتار يتضمن حواجز علوها ۹۰ سم_المعامل١،

ــ رمى القرص ـــ المعامل ١٠ ــ رمى الرمح ـــ المعامل ١٠

اختبار معين عن طريق القرعة من بين :

سباق ۱۰۰ متر و ۱۵۰۰ متر والوثب العالى ورمى ثقل یزن 7 کیلوغرامات ـ المعامل : ۱

للمترشحات:

اختبارات مشتركة:

ـ سباق ۸۰ مترا يتضمن حواجز علـوها ۷۱ سم ـ المعامل ۱ ،

ـ رمى القرص أو الرمح ـ المعامل : ١ ،

اختبار يعين عن طريق القرعة من بين :

ـ سباق ۸۰ مترا و ۸۰۰ متر ورمی ثقل یزن ٤ کیلو غرامات والوثب العالی ـ المعامل : ۱ ۰

ب ـ السباحة:

للمترشحين:

۱ ـ سباق ٤ × ٢٥ مترا في أنواع السباحة الاربعة : المعامل : ٣ ٠

٢ ــ اختبار في الانقاذ (شخص من خشب) تمنع بموجبه
 اما خمس نقط من الزيادة وما خمس نقط من العقوبة على
 حسب ما اذا قطع المترشع أو لم يقطع مسافة مضبوطة •

للمترشحسات:

۱ _ سباق ٤ × ٢٥ مترا في أنواع السباحة الاربعة _ المعامل : ٤ ٠

۲ ــ اختبار فى الانقاذ (عارضة صليب) تمنح بموجبه
 اما خمس نقط من الزيادة واما خمس نقط من العقوبة على

حسب ما اذا قطعت المترشحة أو لم تقطع مسافة مضبوطة ٠ ج _ الرياضة البدنية:

للمترشحين:

أ _ تمرين متمم بيدين طلقتين مع تسلسل مفروض _ المعامل: ١،

ب ـ تمرین علی عارضتین متوازیتین مع تسلسل مفروض المعامل: ١،

ج ـ تمرين على عارضة مثبتة مع تسلسل مفروض ـ المعامل ــ ۱ ،

د ـ القفز من ظهر الحصان : قفزة متممة بحركات حرة ـ المعامل : ١ •

للمترشحات:

ا _ تمرین متمم بیدین طلقتین مع تسلسل اختیاری _ المعامل: ١ ،

ب _ تمرین علی عارضتین غیر متقابلتین مع تسلســـل مفروض ــ المعامل : ١ ،

ج ـ تمرين على عارضة افقية للتوازن مع تسلسل مفروض_

د ــ القفز على ظهر الخروف : قفزة بحركات حـرة ــ المعامل : ١ •

ان التسلسلات المفروضة تنقل الى علم المترشحين قبــــل شهر واحد من الاختبارات •

د ـ الرياضة الجماعية:

اختبار في اللعب مع عدد كامل أو ناقص من اللاعبين ـ المعامل : ٤ :

1 - عرض اللعب في الرياضة المختارة ،

ب ـ تمرين في رياضة معينة عن طريق القرعة من بين الرياضات الاخرى ٠

• - الرقص: ارتجال في موضوع موسيقي ينقل الى علم المترشحات قبل نصف ساعة من الاختبار المعامل: ٢ ٠

وابعا ـ نقطة لتقدير العمل: مناسبة للمعدل الحسابي الممنوح عن النقط المحصلة في الاختبارات _ المعامل: ٢.

خامسا _ تشتمل الاختبارات العملية في التربية على ما يلي :

ا ـ ادارة جلسة للتربية البدنية والرياضية مطابقة للتعليمات الرسمية الجاري بها العمل ،

ب - ادارة جلسة للتدريب الرياضي ،

تجتاز هذه الاختبارات خلال الثلاثة أشهر الاولى مسن السنة الدراسية مع الاقسام العادية للتسربية العمليسة ومعاملها : ٧ .٠

المادة ٥ : ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين مبين في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة ٦ : يعين المترشحون المقبولون في امتحان التخرج المشار اليه أعلاه بصفة معلمين قائمين بالتربية البدنيسة والرياضية تحت التمرين ويرسمون عند نهاية تمرين عملي مدته سنة واحدة وذلك اذا حصلوا على شهادة الكفاءة

اللادة ٧ : تسلم شهادة الكفاءة المهنية للمعلمين القائمين بالتربية البدنية والرياضية تحت التمرين الذين يحصلون في الاختبارات العملية على معدل عام يساوي ٢٠/٢٠ على

تشتمل هذه الاختبارات على تفتيشين تقرم بهما لجنة تتألف من:

۱) مفتش تربوی ،

٢) أستاذ أو أستاذ مساعد مرسم للتربية البدنيسة والرياضية .

المادة ٨ : يجوز للمعلمين القائمين بالتربية البدنسية والرياضية المتمرنين أن يجتازوا اختبارات شهادة الكفاءة المهنية خلال السنتين المواليتين لقبولهما في امتحان التخرج المنظم بموجب هذا القرار •

المادة ٩ : ان لجنة امتحان التخرج من مراكز تكـــوين المعلمين القائمين بالتربية البدنية وآلرياضية وكذا امتحان شهادة الكفاءة البدنية تتألف من:

- مدير التربية البدنية والرياضية ، رئيسا ،
 - مدين الادارة العامة أو ممثله ،
 - نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،
- مدير لاحد مراكز التكوين للتربية البدنية والرياضية ،
- ـ مفتش للشبيبة والرياضة ومعلمين اثنين قائميــــن بالتربية البدنية والرياضية يعينهمسا وزير الشبيبسة والرياضة •

المادة ١٠ : يحدد وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين •

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية وبتفويض منه الكاتب العام على بوزي**د**

and the first of the second se

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

ـ التليين،

- التربية المختصة بالوضعة ،
 - ـ تقوية العضلات ،
 - ـ تهذیب حسن النسق ،
 - تهذيب النفس ،
 - ـ الدرس ٠

تقنية الرياضات:

- ـ درس الاختصاصات الرياضية من ناحية :
 - .1 النظم التي تسرى عليها 6
- ب ـ التقنيات الحالية وتطورها ،
- ج ـ الاعداد البدني والتدريب النوعي ،
 - د ـ طريقة التصرف،
 - ــ العاب القوى .
 - الرياضات الجماعية ،
- التمارين المتممة بيدين طلقتين وعلى أجهزة التروض و
 - ـ ممارسة حمل الاثقال (للمترشحين فقط) ،
 - الانقاذ والسباحة ،
 - ـ النشاطات في الهواء الطلق ٠.

القانون الادارى:

- تنظيم وزارة التربية الوطنية ،
- تنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ،
- ـ مؤسسات التعليم لمختلف الدرجات والتسابعه المجتلف الوزارات ،
 - الرياضة الجامعية الجزائرية ء
 - ـ دستور الرياضات ،
 - ــ اللجنة الألومبية •
 - ـ الاتحاديات والجامعات والجمعيات ،
 - حركة الشبيبة والتربية الشعبية ،
 - الهيئات المنظمة في الهواء الطلق ،
- تعليم التربية البدنية والرياضية ، التعليمات الرسمية الامتحانات ، التنسيق •

السياحة:

- التدرب والاتقان في أنواع السباحة الأربعة ،
 - التدرب على الانقاذ ،
- النظم والمعارف النظرية في مختلف التقنيات ٠٠

اللحق

برنامج امتحان التخرج من الراكز لاعداد الملمين القائمين بالتربية البدنية والرياضية

علم التشريح وعلم وظائف الأعضاء:

- ـ الجهاز البولي والتناسلي ،
- _ علم الوظائف والاعصاب العضلية في علاقته مع درس الحركة والتدريب عليها ،
 - ـ مقاومة مجموع اعضاء الجسم عند التمرين ،
 - ـ التدريب والتعب وألاجهاد ،
 - ـ تنظيم الحرارة ،
 - ـ الغدد الصماء ،
 - التغيير الغذائي في الخلايا ٠

حفظ الصحة وطريقة تقديم الاسعافات الأولية:

- الماء ،
- ـ التوجيه ، محال السكن وتهيئتها وتدفئتها وانارتها ،
 - التغذية ،
 - _ الدلك ،
 - المالجة بالااء ،
 - المعالجة باشعة الشمس ،
 - العقاقير المهيجة ،
 - المراقبة الطبية الرياضية .

علم النفس التربوي :

- ـ الحاجات والتعليل ،
- ـ تكييف العادات وتكونها ،
- مقتضيات الشروط الاجتماعية ،
 - ـ ظواهر الجماعات ،
 - فن التربية للمصلحة،
- ـ الرياضة والنشاطات المخصصة لأوقات الفراغ.
 - ـ القيمة التربوية للرياضة ،
 - التربية والحرية ،
 - ـ المسؤولية والضمير المهنى .

تقنية التمارين:

- دراسة تقنية تتعلق بالتمارين ،
 - ـ الارتخاء،

التمارين المتممة بيدين طلقتين (للمترشحين والمترشحات)

- ينضمن اختبار الامتحان تمرينا مفروضا يتكون من
 العناصر المختارة في البرنامج التالى :
- _ الحركات المختلطة المتممة في المكان أو اثناء التنقلات ،
 - ـ الوضعيات الأساسية والملحقة والمتفرعة ،
 - _ التوازنات ،
 - ـ القفزات وتمارين الخفة المنجزة على الأرض •

العارضة المثبتة (للمترشحين):

- _ التأرجعات ،
 - ـ الارتماءات ،
 - _ الاستقرارات ،
 - ـ الانقلابات ،
- ـ دورات الاتكاء ،
 - _ النهايات ،

العارضتان المتوازيتان (للمترشحين):

- البدايات ،
- الوضعيات ،
- _ الوضعيات العابرة ،الارتماءات والانقلابات ،
 - النهايات •

القفز من الحصان (للمترشحين):

- القفزات عرضا ،
- القفزات طولا:
- ـ وضع اليدين على عنق الجهاز ،
 - ـ وضع اليدين على المؤخر .

المارضة الافقية للتوازن (للمترشحات)

- _ التنقلات _ المشى البسيط في حالة التوازن ،
 - ـ الوقفات المتوازنة ،
 - _ البدايات ،
 - _ النهايات •

العارضتان غير المتقابلتين (للمترشحات) :

_ البدايات:

أ) الوقفة الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة الدنيا
 مع كب اليدين ،

ب)الوقفة الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة العليا ،

ج) الاتكاء على القدم الاعتراضى الايمن أو اليسر المتمم على العارضة العليا ،

- د) التعلق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا مع كب اليدين والجلسة الظهرية الجانبية على العارضة العليا ،
- هـ) الاتكاء الممدد الوجهى الجانبي الخارجي على العارضة العليا مع كب اليدين ،
- و) التعلق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا المتمم مع مسك مختلط أو في حالة كب اليدين وتأرجع الجسم ،
- ز) التعلق الوجهى الجانبى الخارجى بالعارضة الدنيا مع الاتكاء البطنى الخارجى على العارضة الدنيا في حسالة كب البدين. ،
- ح) الجلسة المنحرفة الجانبية (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة في حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا ،
- ط) الجلسة المنحرفة (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة في حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا،
- ى) الجلسة المنحرفة على العارضة الدنيا مع كب احدى اليدين على العارضة الدنيا واليد الاخرى على العارضة العليا،
- ك) الجلسة الداخلية الجانبية الوجهية على العسارضة الدنيا مع المسك المختلط والمتقاطع للعارضة العليا •
 - ـ دورات الاتكاء،
 - _ النهايات •

تمرين موسيقي بدني _ الرقص (للمترشحات):

- _ قيمة النوتات _ تكوين الالحان ،
 - ـ ترجمة وتأويل الألحان ،
 - ـ الموازين ،
 - ـ الرقص العصري ،
 - _ الرقص الكلاسيكي ،
 - ـ التطبيق التربوي •
 - ـ الفلكلور الجزائري والاجنبي •

القفز على ظهر الخروف (للمترشحات):

- ـ ارتفاع الخروف : ١٠١٠ مترا ،
- _ قفزات متممة عرضا مع الاتكاء على لوحة للقفز صلبة على ما ١٠ سم ،
- _ قفزات متممة طولا مع الاتكاء على لوحة للقفز صلبة علوها ١٠ سم ،
 - أ ـ مع وضع اليدين على عنق الجهاز ،
 - ب _ مع وضع اليدين على مؤخر الجهاز •:

قسرارات السولاة

قسرار مسؤرخ في ١٤ ذي الحجسة عسام ١٣٨٨ الموافسق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منحالاذن لجلب الماء ضخا من وادي الغراب قصد ري اراضي

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة :

۱) يؤذن للسيد نافع منصورى الساكن بنهج الثورة بعزابة بجلب الماء ضخا من وادى الغراب لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين وهي جزء من ملك الشخص المذكور وتكوين منشأة جلب الماء متحركة وعلى الضفية اليمنى للوادى .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بد ٥٠٠ لتر في الثانية لفترة الجفاف (من ١٥ ما و الى ١٥ اكتوبر) بمعدل ٨٠٠٠رم لمجموع الري اي ٤٠٠٠م لكل هكتار.

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٠٥٠٠ لتر في الثانية دون أن يتجاوز لترا واحدا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوب سنويا الكمية المحددة في الفقرة الاولى اعلاه .

تعدد كمية الماء المتوسطة والعادية التي تضخها المضخة اثناء فترات الضخ بـ ٠٥،٠ لترا في الثانية ٠

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٠,٥٠ لأقصى حد في الثانية الى علو ١٠ امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضنغ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الري .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مسقية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ فى ١٩٣٠كتوبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزنة فى الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكسم القسانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة اعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التي يدخل فيها الملك . ويتوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدب اي شق على ضفاف السوادي ولا يترتب على وضعها إي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول

فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله ·

ك عنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سنلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ــ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

c = 1 اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة والمحددة في الفقرة Λ ادناه من هذا القرار ،

ه - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقضير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة مااذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاض مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقت من جراء ذلك خسارة مباشرة ،

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في الماة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨.

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب.
 واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها
 وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب ان تكون متممة
 في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على صاحب الاذن، ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الانتهاء من الاعدادات

and the state of t

ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من أضرار ٠

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نفل المكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون برية فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

لا يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة السرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
 (٢ د ج) يجب دفعها الى صندوق محصل املك الدولة بسكيكدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة حين تطبيق الجدول المحدد في المقطع الأول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ المعمول به فيما بعد طبقا للتعديلات المدخلة على هذا الجدول •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

_ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ _ ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا جزائريا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو ١٩٣٧ والمخفض الى ٥ دنانير بموجب المقرر رقم ٥٨ – ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ه.

٩) يجب على صــاحب الاذن ان يخضع لجـميع الأنظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات من استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ٠

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

11) يعفى هذا الاذن من نفقات الطابع والتسجيل طبقاً للمادة ٥١٢ من القانون الجزائرى للتسجيل والمادة ١٩٦ من القانون الجزائرى للطابع •

قسرار مسؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى بوصلاح قصد رى اراضي

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٨٨ من عامل عمالة قسنطينة .

1) يؤذن للسيد دراجي بوعبيسة بجلب الماء ضخا من وادى بوصلاح لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٩٣ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور وتكون منشأة جلب الماء متحركة وعلى الضفة اليسرى للوادى .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بد ه.ه ر. لتر في الثانية لفترة الجفاف (من ١٥ مايو الى ١٥ اكتوبر) بمعدل ٧٧٢٠ لمجموع موسم الريأي ...ر٤٩٣ لكل هكتار .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٥٠ لتر في الثانية على ٥٠ لتر . لتر في الثانية ولكن يجب في هذه ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة سنويا الكمية المحددة في الفقرة الاولى اعلاه .

تحدد كمية الماء المتوسطة والعادية والتي تضخها المضخة اثناء فترات الضخ بـ . ٥ر. لتر في الثانية .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على ٥٠ر. لتر لاقصى حد فى الثانية الى علو ٦ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لياه الوادى ٠

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضنخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الري.

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مسقية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ فى ٣٠ كتوبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزنة فى الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكه القهانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص

عليه في المادة المذكورة اعلاه والخاص بالسياحة الجزئية التي يدخل إفيها الملك . ويتوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدت أي شق على ضفاف السوادي ولا يترتب على وضعها اي الحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة ...

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

3) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة مادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

c – اذا لم r_0^2 الاتاوات الواجبة والمحددة فى الفقرة Λ ادناه من هذا القرار ،

اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه ..

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة مااذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقت من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ م

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعبدادات ان ينزيل سبب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضًا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص مياه الضنح المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

 ٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات ٠

٨) يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
 (٢ د ج) يجب دفعها الى صندوق محصل املك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه واحدة •

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة حين تطبيق الجدول المحدد فى المقطع الأول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ المعمول به فيما بعد طبقا للتعديلات المدخلة على هذا الجدول ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

ـ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر

رقم ۵۸ ــ ۱۹۰ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ۳۱ ديسمبر سنة ۱۹۰۸ ۰

- الرسم الثابت وقدره . ٢ دينارا جزائريا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو ١٩٣٧ والمخفض الى ٥ دنانير بموجب المقرر رقم ٥٨ – ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

 ٩) يجب على صـاحب الاذن ان يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ٠

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

11) يعفى هذا الاذن من نفقات الطابع والتسجيل طبقاً للمادة ٥١٢ من القانون الجزائرى للتسجيل والمادة ١٩٦ من القانون الجزائرى للطابع •

قـرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق } مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمـن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي الفندق قصد ري اراضي

بموجب قرار مـؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة .

1) يؤذن للسيد ابراهيم سعدي بجلب الماء ضخا من وادي الفندق لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٨٩ آرا و ٥٠ سنتيارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور • وتكون منشأة جلب الماء متحركة وعلى الضفة اليمنى للوادى •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بسده. لترفى الثانية لفترة الجفاف (من ١٥ مايو الى ١٥ اكتوبر) بمعدل ٨٠٠٠٠ لمجموع موسم الري أي ٨٠٠٠٠ لكل هكتار .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٥٠٠. لتر في الثانية دون أن يتجاوز ٥٥٠. لتر في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لاتتجاوز كمية الماء المجلوبة سنويا الكمية المحددة في الفقرة الاولى اعلاه .

تحدد كمية الماء المتوسطة والعادية التي تضخها المضخة اثناء فترات الضخ بـ ٥٠ر٠ لتر في الثانية ٠

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة رفع .ه.ر. لتر لاقصى حد فى الثانية الى علو .١ امتار وهو علو الرفع المحسوب لفوق المستوى الادنى لمياه الودي .

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى اوقات الضغ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الري .

وفي حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا في منطقة مسقية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٧ والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزنة في الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكم القسانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي كما هو منصسوص عليه في المادة المذكورة اعلاه والخاصة بالمساحة الجزئية التي يدخل فيها الملك ويتوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الفاء الاذن.

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب اللص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اى شق على ضفاف السوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

إيمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الالان او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

ا ــ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة
 ٥ ادناه ٤

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الوجبة والمحددة في الفقرة Λ ادناه من هذا القرار λ

ه _ اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لايكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولايكون له كذلك حق فى المطالبة باي تعويض فى حالة مااذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمسر من عامل عمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار و

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

٦) تخصص مياه الضغ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذيجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن بدون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين
 (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل امسلاك الدولة بسكيكدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة حين تطبيق الجدول المحدد في المقطع الاول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ في ٢٨

يوليو سنة ١٩٣٨ المعمول به فيما بعد طبقا للتعديلات المدخلة على هذا الجدول .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٨٥ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا جزائر يا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمخفض الى ٥ دنانير بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

.) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

11) يعفى هذا الاذن من نفقات الطابع والتسجيل طبقا للمادة ١٢٥ من القانون الجزائري للتسجيل والمادة ١٩٦ من القانون الجزائري للطابع .

قسرار مسؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية برج منايل عن قطعة أرض مساحتها ثلاثــة هكتارات كائنة بضعية الجبحة وتحمل رقم ١٥ من القطاع الريفي، وهي صالحة لتشيد ٥٠ مسكنا

بعوجب قرار مؤرخ فى ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق م مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو تم التنازل مجانا لبلدية برج منايل بعد مداولة ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ رقم ٢٤ عن قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات موجودة بضيعة الجبحة رقم ١٥ عاطاً من القطاع الريفي ، لبناء ٥٠ مسكنا تبعا للبرنامج المصادق عليه قانونا ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تسيير مصالح املاك الدولة يوم ينتهى تخصيصه للاستعمال المشار اليه اعلاه .

قسراد مسؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تعديل المقطع الاول من القراد المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاد واحد والتابعة لملك (موات اليزيد) لصالح وزارة التربية الوطنية بقصد توسيع ثانوية للتعليم التقني سكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق

٧ مارس سنة ١٩٦٩ يعدل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ا ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبسر سنسة ١٩٦٨

« تخصص قطعة الارض الداخلة في املاك الدولة والتابعة للاملاك الفلاحية (موات اليزيد) والبالغة مساحتها هكتار [واحد وآران و ٢٠ سنتيارا والكونة من القطعة رقم أ املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للعرض المحدد أعلاه .

٣٣٥ من الرسم التوبوغرافي وقطعة حفرة لـوزارة التربية الوطنية بقصد توسيع ثانوية التعليم التقني الفلاحي بسكيكــدة . ويحدد نطاق القطعة المذكورة بخط وردي في المخطط المرفق باصل هذا القرار » .

وبعاد وضع العقار اللخصص بحكم القانون الى مصلحة